

جهود الدولة المصرية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (Covid-19) (دراسة فقهية قانونية)



إعداد

د. حسن أبو الحمد إبراهيم

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة الفيوم

موجز عن البحث

شرع الله تعالى الإسلام ليكون منهج حياة للبشرية يسرون تبعًا لأحكامه وتعليماته، فلا شأن من شؤون الحياة ولا جائحة ولا نازلة إلا وفي الدين الإسلامي الحل والنجاة من منها.

واليوم يشهد العالم بأكمله وباء فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، ويعمل جاهدًا على تسخير كل طاقاته للتصدي لهذا الوباء، والتقليل من انتشاره، والحد من آثاره الاقتصادية والصحية والاجتماعية، الأمر الذي يتطلب من العلماء في شتى بقاع الأرض بيان التعامل مع هذا الوباء، وبيان المنهج الشرعي من رجال الدين للتعامل مع هذا الوباء المستجد وغيره من الأوبئة المستحدثة، وبيان الحكم الفقهي لهذا الوباء فيما يتعلق بالعبادات والطاعات وغيرها، وكذلك تعاملات الناس في ظل هذا الوباء الغاشم،

ومعرفة التدابير الاحترازية والوقائية التي تتخذها الجهات الحكومية المختصة لحماية المواطنين في شتى بلدان العالم.

وأيضًا في هذه الدراسة بيان مدى أهمية الشريعة الإسلامية ودورها في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية فلا نازلة من النوازل إلا وفي شريعة الإسلام الترياق والحماية منها وبيان أحكامها.

وأيضًا في هذه الدراسة كيف تصدت الدولة المصرية لفيروس وجائحة كورونا المستجد (Covid -19) من خلال التدابير وسن القوانين وحماية المواطنين من هذا الوباء. وأيضًا في هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، وما نتج عنها من وفاة من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا المستجد (Covid -19) – الحجر الصحي – جهود

الدولة الوقائية – المسؤولية الجنائية – الأوبئة والأمراض المعدية.

**The Efforts Of The Egyptian State
In The Face of The Emerging Corona Virus (Covid-19)
(A Legal Jurisprudence Study)**

Hassan Abu Al Hamad Ibrahim

Department of Islamic law, Faculty of Law, Fayoum University, Egypt.

E-mail : draboelhamd@yahoo.com

Abstract :

Today, the entire world is witnessing the emerging epidemic of the Corona virus (Covid-19), and it is working hard to harness all its energies to address this epidemic, reduce its spread, and reduce its economic, health and social effects, which requires scientists in various parts of the world to explain how to deal with this epidemic, And an explanation of the legal approach of the clergy to deal with this new epidemic and other emerging epidemics, and an explanation of the jurisprudence of this epidemic with regard to worship, obedience and others, as well as people's dealings in light of this brutal epidemic, and knowledge of the precautionary and preventive measures taken by the competent government agencies to protect citizens in various countries the scientist.

God Almighty legislated Islam to be a way of life for mankind, following its rulings and instructions.

Also, in this study, there is a statement of the importance of Islamic Sharia and its role in dealing with epidemics and infectious diseases.

And also in this study, how the Egyptian state responded to the emerging corona virus and pandemic (Covid-19) through measures, enacting laws and protecting citizens from this epidemic.

Also in this study is the criminal responsibility for transmitting the infection, and the resulting death, according to what the Islamic Sharia and the Criminal Law have brought.

Keywords: The Emerging Corona Virus (Covid 19) , Quarantine , The State's Preventive Efforts, Criminal Responsibility.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على سيد الخلق نبي الهدى، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد :

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل الدنيا دار ابتلاء وامتحان، حتى يميز الله الخبيث من الطيب، والتاريخ يحكي لنا أن الأوبئة والأمراض والأزمات والمحن تعاقبت على البشرية على مر العصور.

وفي هذه الأيام انشغلت البشرية كلها بوباء وطاعون العصر " فيروس كورونا المستجد" (Covid-19) الذي يزداد انتشاره يوماً بعد الآخر بين الناس والدول؛ فضلاً عن تحور هذا الوباء الأمر الذي يترتب عليه اتساع دائرة هذا المرض المهلك وتفشيته بين دول العالم، وبالتالي ارتفعت حالات الوفاة بين دول العالم مما دفعني إلى بيان دور الفقه الإسلامي في التصدي للأمراض المعدية من خلال النظر في نصوصه الفقهية وقواعده الكلية الجليلة، وكذلك دور الدولة المصرية في التعامل مع الكوارث والأزمات والأمراض السارية من خلال سن القوانين واتخاذ القرارات والتدابير الاحترازية لمنع انتشار المرض، وحماية للمواطنين من هذه الأوبئة حتى تمر الأزمة بسلام وأمان.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع ودراسته من خلال حاجة الناس إلى معرفة الشمولية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية التي ما من شيء فيه مصلحة ونفع للإنسانية إلا جلبته، وما من شيء فيه مفسدة إلا دفعته، وكانت فيها كل أساليب وطرق الوقاية من الأخطار والكوارث، وإيجاد الحلول وتقليل المشكلات، وكذلك سلطة ولي الأمر (الحكومات)

من خلال تشريع نصوص وقوانين لضبط التصرفات في زمن الأوبئة ومنع تفاقم المرض وانتشاره.

منهج الدراسة:

- ١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في الجمع والتوثيق، مع الاستفادة من الكتب الحديثة.
- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية، والحكم على ما كان خارجاً عن الصحيحين.
- ٤- المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.
- ٥- تعريف بعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان التي وردت في الدراسة.
- ٦- ذكر القوانين، وقرارات رئيس الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بأزمة فيروس كورونا.

- ٧- التوثيق من المصادر المنشورة في شبكة المعلومات الدولية.
- ٨- ختمت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج وأهم التوصيات.

تساؤلات الدراسة:

- ١- ما المقصود بفيروس كورونا المستجد، وأين كانت نشأته؟
- ٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من الأوبئة والأمراض؟
- ٣- ما موقف القواعد الفقهية في التصدي للأوبئة؟
- ٤- ما هي جهود الدولة المصرية للتصدي لفيروس كورونا؟
- ٥- ما دور المؤسسات الحكومية في مواجهة فيروس كورونا المستجد؟
- ٦- هل يتم تجريم نقل عدوى فيروس كورونا؟
- ٧- ما هي العقوبة المقررة على نقل عدوى فيروس كورونا؟

خطة البحث :

تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ومبحثين، وبيان ذلك فيما يلي :-

❖ المبحث التمهيدي: حول فيروس كورونا المستجد (Corona virus disease)، وفيه

أربعة مطالب بيانها فيما يلي :-

• المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد.

• المطلب الثاني: منهج الإسلام في الحماية من الأمراض والأوبئة.

• المطلب الثالث: مشروعية التداوي، وأثره في الوقاية من الأمراض والأوبئة.

• المطلب الرابع: القواعد الفقهية والأصولية، والتصدي للأوبئة والأمراض المعدية.

❖ المبحث الأول: جهود الدولة المصرية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (Covid-19

19)، وفيه أربعة مطالب بيانها فيما يلي :-

• المطلب الأول: دور وزارة الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية.

• المطلب الثاني: دور وزارة الصحة في التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

• المطلب الثالث: تفعيل دور الحجر الصحي.

• المطلب الرابع: دور المؤسسات الحكومية كافة في الالتزام بالإجراءات الاحترازية.

❖ المبحث الثاني: جهود الدولة المصرية في تجريم نقل عدوى فيروس كورونا

المستجد (Covid-19) وسن العقوبات اللازمة لها، وفيه ثلاثة مطالب بيانها فيما يلي :-

• المطلب الأول: تجريم نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

• المطلب الثاني: العقوبة المقررة على نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

• المطلب الثالث: مدى المسؤولية على الطبيب في إفشاءه الإصابة بمرض فيروس كورونا

المستجد (Covid-19).



المبحث التمهيدي

حول فيروس كورونا المستجد (Corona virus disease) المطلب الأول

التعريف بفيروس كورونا المستجد (Covid-19)

الفيروس في اللغة: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العادي، منه أنواع كثيرة تُحدث الكثير من الأمراض المعدية، ومن بين أشهر الأمراض التي تصيب الإنسان مثل: الزكام، والأنفلونزا، والحصبة، والإيدز، ومؤخراً ظهر فيروس كورونا^(١).

فيروس كورونا: (Corona virus) هو أحد الفيروسات الحالية والمنتشرة على مستوى العالم كله التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق، وفي أغلب الحالات الإصابة به لا تكون شديدة الخطورة باستثناء نوعية المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط (MERS) والذي ظهر في عام ٢٠١٢م، والمتلازمة الحادة الوخيمة (SARS) والذي ظهر في الصين في ٣١/١٢/٢٠١٩م، كورونا مشتق من Cor باللاتينية Corona وتعني التاج أو الهالة، حيث يشير إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس، والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني حيث يمتلك بعضاً من البروزات السطحية مما يظهر على شكل تاج أو الهالة الشمسية^(٢).

اكتشاف فيروس كورونا وتطوراتهِ :

تم اكتشاف فيروس كورونا لأول مرة في مدينة "ووهان" الصينية في أواخر عام ٢٠١٩م، وهو نوع جديد من الأمراض المعدية التي تصيب المرضى المصابين به

(١) عجم اللغة العربية المعاصرة ٤٤ وعقد بن العلماء ج ١٧٥٩٧.

(٢) <https://www.moh.gov.sa/awarenesspluteform/rairous/pages/covid19.Aspx>
<https://www.ar.wikipedia.Ovg/wiki>.

بالالتهاب الرئوي، وقد تم تسميته في الصين عام ٢٠٢٠م من قبل لجنة الصحة بالصين
فيروس كورونا المستجد أو الجديد، ثم غير الاسم بعد ذلك ليصبح (Covid -19) وقد
بقي هذا الاسم إلى وقتنا الحالي دون تغيير.

وجدير بالذكر أن أول اكتشاف لفيروس كورونا كان عام ١٩٦٠م، وأول الفيروسات
المكتشفة كانت فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج، وفيروسات من جوف
الأنف لمرضى مصابين بالزكام سُميا فيروس كورونا البشري ٢٢٩E وفيروس كورونا
البشري 43 OC، ومنذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك
فيروس كورونا sars عام ٢٠٠٣م، وفيروس كورونا البشري nl63 عام ٢٠٠٤م، وفيروس
كورونا البشري HKUI عام ٢٠٠٥م، وقد أظهرت التحاليل في الماضي أن خصائص الجين
الخاص بـ "nciv- 2019" تختلف اختلافاً كبيراً عن جين "sars - cor" و "mers- cor"، وأما
اليوم فأثبتت التحاليل الجينية أن نسبة التماثل بين "nco- 219" و "Bat-sl-civ2 c45" أكثر
من ٨٥٪.

كما يوجد سبع سلالات من فيروسات كورونا البشرية:-

- ١ - فيروس كورونا البشري: 229E (HCOV 228E).
- ٢ - فيروس كورونا البشري: cc43 (HCOV-cc43).
- ٣ - فيروس كورونا البشري المرتبط بمتلازمة سارس: (Sars-Cor).
- ٤ - فيروس كورونا البشري: NL63 (HCOV-NL63).
- ٥ - فيروس كورونا البشري: HKUI.
- ٦ - فيروس كورونا البشري المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط (mers- Cov) وعرف

سابقاً باسم فيروس كورونا الجديد عام ٢٠١٢م (Hcor-EMC) ويُعرف باسم ذات رئة ووهان، أو فيروس كورونا ووهان^(١).

عوامل العدوى بفيروس كورونا "Corona virus disease":

ذكرت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا هو مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة كورونا^(٢)، ويحدث هذا الوباء التاجي المستجد، وانتقال العدوى بالطرق الآتية:

- ١ - تنفس قطرات من السعال، أو العطاس من شخص مصاب بالمرض.
- ٢ - التواجد بين حيوانات تحمل فيروس كورونا، أو تناول لحوم غير مطبوخة تحتوي على فيروس كورونا.
- ٣ - لمس أسطح ملوثة بالفيروس.
- ٤ - السفر إلى دولة أو منطقة فيها الفيروس متفشٍ ومنتشر.
- ٥ - التواصل والتعامل مع شخص مريض بالفيروس سافر مؤخراً إلى منطقة تفشي فيها الفيروس فأصبح مخالطاً^(٣).

أعراض فيروس كورونا " Corona virus disease " :

تبدأ أعراض كورونا خفيفة جداً ثم حادة، وقد لا تظهر على بعض الأشخاص الأعراض والعلامات، والأعراض والعلامات هي: الحمى، والسعال، والتعب، وفقدان

(٣) دليل الوقاية من فيروس كورونا للجنة استجابة الصحة العامة (١٠١٠) - منظمة الصحة العالمية

http://www.ar.wikipedia .www .digital- Futre ca.

(٤) موقع منظمة الصحة العالمية، وأيضاً موقع: https://www.webteb.com

(٣) http:// www. corona virus - 2019-ncov/index htm.apcdc.gov.

حاستي الشم والتدوق.

كما تشمل الأعراض ضيق في التنفس، وآلام العضلات، والقشعريرة والتهاب الحلق، والصداع، وألم الصدر، والإسهال، والقيء، والغثيان، وقد تظهر الأعراض بعد مدة تتراوح بين يومين إلى ١٤ يوماً من التعرض للعدوى^(١).

الغشاء المخاطي (الفطر الأسود) :

الفطر الأسود: هو متحور لفيروس كورونا، وهو عبارة عن عدوى فطرية خطيرة، ولكنها نادرة، تسببها مجموعة من القوالب تسمى الفطريات المخاطية تهاجم الأشخاص الذين أصيبت أجهزتهم المناعية بالضعف نتيجة فيروس كورونا كورونا، وهو ما يدل على وجود تلاق بينهما، ووفقاً للتقارير الصحية التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية فإن الفطر الأسود عبارة عن عفن يوجد في التربة، أو السماد، أو المواد العضوية المتحللة، ويمكن أن يهاجم الجهاز التنفسي، ولكنه مرض غير معد، ولعل من أهم آثاره الخطيرة: التأثير على الرئتين والجيوب الأنفية، وفي الفترة الأخيرة هاجم فيروس الفطر الأسود الأشخاص المتعافين من فيروس كورونا نتيجة ضعف جهازهم المناعي مما تسبب في التهابات خطيرة تنتقل سريعاً إلى الدماغ وبالتالي يؤدي إلى الوفاة، ويمكن الإصابة بالفطر المخاطي عن طريق ملامسة الجراثيم الفطرية في البيئة، أو عن طريق استنشاق الأبخرة، وتحدث هذه الأشكال من فطر الغشاء المخاطي عادة عند الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية أو يتناولون الأدوية التي تقلل من قدرة الجسم على محاربة الجراثيم والمرض (التي تسبب ضعف المناعة)، ويمكن أن يتطور

(١) <https://www.mayoclinic.org/ar>.

داء الغشاء المخاطي أيضا على الجلد بعد دخول الفطر إلى الجلد من خلال جرح أو كشط أو حرق أو أي نوع آخر من الصدمات الجلدية^(١).

الأشخاص المعرضون للإصابة بالغشاء المخاطي (الفطر الأسود):

١- مرضى السكري غير المتحكم به والمتأثرين بمضاعفاته الشديدة خاصة الغيبوبة السكرية المصاحبة بحموضة في الدم.

٢- مرضى الإيدز.

٣- المرضى الذين تلقوا نقل الأعضاء أو نقل الخلايا الجذعية.

٤- الهبوط الشديد في عدد كريات الدم البيضاء.

٥- الاستخدام المفرط لفترات طويلة للكورتيزون.

٦- مدمنو المخدرات المحقونة.

٧- الحروق والجراحات والجروح.

٨- المبتسرين وحديثي الولادة منقوصي الوزن.

كما تحدث العدوى عن طريق التلامس عبر الاستخدام المشترك للمضادات اللاصقة وخافضات اللسان الخشبية بدون اتباع للأساليب المانعة للتلوث، وكذا عن طريق مفروشات المستشفيات^(٢).

أعراض الغشاء المخاطي (الفطر الأسود) :

أشارت مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بالولايات المتحدة الأمريكية إلى أن

(١) جريدة العين الإلكترونية ٧/٢/٢٠٢١م / بظ ي

(٢) Masrawy.com.

أعراض داء الغشاء المخاطي (الفطر الأسود) تعتمد على نمو الفطريات في الجسم، ولذا ينصح الاتصال بمراكز مقدم الرعاية الصحية إذا ظهرت الأعراض، وتشمل ما يلي:

- ١ - تورم الوجه من جانب واحد.
- ٢ - صداع الرأس.
- ٣ - احتقان الأنف أو الجيوب الأنفية.
- ٤ - آفات سوداء على جسر الأنف أو على الجزء العلوي من الفم.
- ٥ - الحمى.
- ٦ - سعال.
- ٧ - ضيق التنفس.

ويمكن أن يظهر داء الفطر الأسود الجلدي علي هيئة: البثور، أو القُرح وتتحول المنطقة المصابة إلى اللون الأسود، وحول ارتباط فيروس الفطر الأسود بفيروس كورونا كشفت وزارة الصحة الهندية أن الأشخاص الذين يعانون من نقص المناعة هم أكثر عرضة لعدوى الفطر الأسود^(١).

كما أوضحت د. إيمان شرف بمركز البحوث الزراعية أن أعراض مرض الفطر الأسود تشمل: انسداد الأنف، ونزيف الدماغ، والصداع، والحمى، وتورم وألم في العين، وتدلي الجفون، وعدم وضوح الرؤية، وبقع سوداء في الجلد حول الأنف^(٢).



(١) <https://www.arbic.rt.com>.

(٢) <https://www.almarsyalyoum.com>.

المطلب الثاني

منهج الإسلام في الحماية من الأمراض والأوبئة

نظر الإسلام إلى النظافة باهتمام، وبوب لها في كتب الفقه الإسلامي (كتاب الطهارة) واعتبر النظافة مع الإيمان لا يفترقان، فهي جزء من الإيمان بالله تعالى، وبالتالي ليست النظافة عادة مجتمعية أو من صنيع الأشخاص إنما كانت النظافة أو الطهارة قضية إيمانية، فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (١)، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك في طريق المارة.

كذلك فقد جعل النبي ﷺ الطهور شرط الإيمان في حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض..." (٢)، كذلك حثت الشريعة الإسلامية الغراء على النظافة الشخصية المتمثلة في نظافة البدن والثياب لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب" (٣).

وفي الحديث الذي رواه أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أرأيتم لو أن نهراً

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظره صحيح مسلج ٨/٣٣٥ ح ٣ باب شعب الإيمان.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظره صحيح مسلج ٧/٢٠٣٧ ح ٢٢٣ باب بضع لؤلؤ ضوء.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظره صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٨ ح ٥٨٨٩ كتاب اللبس.

بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول: ذلك يبقى من درنه، قالوا: لا يبقى من درنه شيئًا...^(١).

فالوضوء مظهر من مظاهر النظافة وتعهده يزيل الوسخ ويمحيه مما يكون وقاية من الأمراض التي تكثر وتكون بسبب انعدام النظافة، كذلك فإن النظافة شرط لصحة العبادات، ويدل عليه قوله تعالى: { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }^(٢)، فقد علق صحة بعض العبادات على وجود الطهارة والنظافة^(٣)، كذلك فقد كان للإسلام السبق في الحث على نظافة البيئة، والاهتمام بنظافتها من التلوث، فقد أمر الله تعالى الخليل إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام بطهارة البيت الحرام من الأنجاس، وهي طهارة مادية، وهناك طهارة معنوية من الشرك والأوثان فقال تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }^(٤).

كما أن هناك تعاليم يجب أن يتحلى بها المسلم في حالة وجوده بين المجتمع من أجل سلامته وسلامة من حوله، وهي بمنزلة الطب الوقائي في شريعة الإسلام، ومن هذه التعاليم:

(١) متفق عليه، والله ظل لإمام البخاري. ينظره صحيح البخاري ١٢/٨٠٤ باب الصلوات الخمس كفاؤده صحيح مسلح ٢٧/٤/٦٦٧ باب الشهي إلى الصلوات حتى يدها خطايا.
(٢) سورة المدثر الآيات: ٣، ٤، ٥.

(٣) دليل النظافة من نظم وإصلاح دم محمد التويحي، وجمعه من العلماء، صلاح طجة دار الإفتاء الأردنية. د.ت.

(٤) سورة البقرة الآية ١٢٥.

١ - تعاليم الإسلام في حالة التثاؤب والعطاس: فيجب علي المكلف حالة التثاؤب أن يخفض ما استطاع من صوته، ويضع يده على فمه عند التثاؤب حتى يتوقى أن يظهر بمظهر لا يليق، أو يثير سخرية الآخرين، وأيضاً في حالة العطاس يضع الأنف منتصف الذراع حتى لا يؤدي رزاز العطاس الآخرين لاسيما في الوقت الحالي، وحتى إن من كان مصاباً بفيروس كورونا وأصاب رزاز عطاسه الآخرين انتقل إليه فيروس كورونا، بل عليه أن يضع فمه ووجهه في منتصف ذراعه، أو يضع يده على فمه حتى لا يذهب الرزاز إلى من حوله من العامة^(٨)، وهذا توجيه نبوي دل عليه حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: " إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غص بها صوته "^(٩).

٢ - تعاليم الإسلام في البصاق والتنخم: كثير من الناس لا يهتم بمراعاة الآداب الإسلامية والذوق العام، وإنما يتعاملون بعفوية شديدة دون أن يأخذ في اعتباره حرجاً في البصق أمام الناس، أو أثناء الجلوس معهم، جدير بالذكر أن النخام والبصاق هي مخلفات مستقذرة تخرج من الدماغ أو الصدر أو الفم حتى كُره للإنسان ملامسته لها؛ لأنها تنقل الأمراض المعدية، كما أنها تفسد جمال البيئة والسكان من حولنا، من أجل ذلك جاء الإسلام وهذب السلوك وضبط الذوق البشري، فقد روي أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده

(١) وجهه شعبي الإسلام في نظافة البيت، دعاء، بالله قلم، وشخصي ٣ ط مجله جامعة أم القرى العدد (٤٤) سنة: ١٤٢٩هـ.

(١) رواه الإمام أبي داود في سننه، وقال الألباني في صحيحه: صحيح. ينظر: سنن أبي داود ٧٤ ٣٠٩ ٢٠٥.

فقال: " إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه؛ ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا " (١)، فقد وجه ووضع الخديث الشريف الآداب العامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم وهو أن يكون البصاق والتنخم عن اليسار، أو تحت القدم، ولا بأس إن غلبه البصاق في طريق عام أو بين الناس أن يتعد قليلاً عن مكان الخلطة بين الناس، ويراعى استعمال المنديل حتى لا يبصق على الأرض، وإن كانت الأرض تحته رخوة بصق تحت قدميه ورد ذلك المستقدر، وحتى لا يكون ذلك الخارج من الإنسان سبباً في انتقال الأمراض المعدية إذا كان صاحبها مريضاً مرضاً معدياً (٢).

٣ - تعاليم الإسلام في نظافة المرأة: في ظل الشريعة الإسلامية لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته حالة الحيض، أو النفاس؛ لأن المرأة في هذه الفترة يخرج منها دم فاسد وخلايا ميتة يقوم الجسم بالتخلص منها، وبذلك يتم تجديد الدم، وقد وصف القرآن الكريم دم الحيض بأنه أذى فلا يجوز قربان المرأة في حالة وجوده حتى تطهر منه تماماً، وكذلك في حالة النفاس، وكلاهما دمًا يخرج من رحم المرأة، فقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (٣)، ففي الآية الأمر باجتنب المرأة حالة الحيض؛ لأنه أذى

(٢) رواه البخاري في صحيحه ينظره صحيح بخاري ٨ / ٤٠ باب كذا بزاق باليد من اللد يجد

(٢) ١ وجهه شعبي الإساهي دع بل الله قل م / وشلي ٨ ٣.

(٢) ٢ مرة بقرة الآية: ٢٢٢.

ومعناه ما يغم ويكره من كل شيء ففتحوا عنهن ودعوا مجامعتهن إذا حضن حتى يتطهرن بأن يغتسلن بالماء بعد النقاء من الدم وانقطاعه، وفي الطهارة من الحيض والنفاس بالماء اجتناب من الأمراض التي من الممكن أن تنتقل عن طريق الدم^(١)، فكانت النظافة طريقاً للبعد عن الأمراض المعدية التي كان من الممكن أن يكون سببها الدم الفاسد الذي يخرج من رحم المرأة.

٤ - تعاليم الإسلام في التعامل مع الأمراض المعدية: جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر الإنسان بالمحافظة على جسده وصحته وسلامته، والبُعد عن كل ما يؤذيه، أو يكون سبباً في ضرره، ومن هذه الآيات القرآنية قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }^(٢)، وقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }^(٣)، وقوله تعالى: { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }^(٤)، وقوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }^(٥)، وهذه الآيات تؤكد المحافظة على الجسد البشري وعدم الاعتداء عليه سواءً من قبل النفس، أو من قبل الغير، واتفق أهل العلم في حرمة إيذاء الإنسان لنفسه أو ضرره بها، وفي الشريعة الإسلامية من العقوبات ما يردع الجاني وغيره عن

(١) تفسير لمبيط واحدني النيسل وريج ٣٢ ط جة دار الكا تب العلمية - ط جة الأولى ٥ ١٤١هـ

٩٨ م بق سير الرازي ج ٦ ٤٢ ط جة دار إحياء التراث العربي. بيروت سنة ٤٢٠هـ.

(٢) جورة المساء الآية ٩ ٢.

(٣) جورة لقرة الآية: ٩٥ ١.

(٤) جورة المائدة الآية ٥ ٤.

(٥) جورة الأعراف الآية: ٧.

اقتراف الجرائم والتفكير فيها، وامتداداً للمحافظة على النفس وسلامتها ينبغي على الإنسان الذي ابتلي بمرض معد أن يتجنب غيره، وعدم الاختلاط بهم، حتى لا يتضرر منه الآخرون ويتأذون منه، كذلك يجب على الإنسان أن يتعد ويتجنب من به مرض معد، وكان ذلك واجباً عليه حفاظاً لنفسه، وفي ذلك روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد"^(١)، وفي معنى الجذام: البرص والجرب والإيدز وفيروس كورونا مرض العصر الحديث، وكل مرض معدٍ من الأمراض القديمة والمعاصرة^(٢)؛ لأنها مهلكات وموقف الإسلام من الأمراض المعدية بالنسبة للمريض أمره بالتداوي والعلاج، وإلا كان آثماً بل يجب عليه أن يبذل قصارى جهده في التداوي حتى لا ينتشر مرضه، وكذلك عدم الاختلاط والخروج إلا في حالة الضرورة، وأما الإنسان السليم فعليه ألا يقترب من المريض المصاب بداء معدٍ دون إيذاء لمشاعر المريض، فالشريعة الإسلامية وسمت بعض الأمراض المنتشرة في زمن النبوة، فوضح النبي ﷺ الأسباب والآليات التي تقي الإنسان من هذه الأمراض.

٥ - تعاليم الإسلام في حماية الماء وعدم تلويثه: حث المنهج الإسلامي على حماية الماء وعدم تلويثه، وهذا يدعو إلى دفع الضرر عن البشرية كلها، فجاءت أحاديث الحفاظ على الماء ومنها قوله ﷺ: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ينظره صحيح البخاري ج ٧ / ٢ / ١٢٧ باب ٥٧ في الجذام.

(٢) وجهه شعبي الإساهي دعه بل الله قلاصه ٣٣ / ٣.

ذلك الوباء" (١)، ففي الحديث أمر بالتزام غطاء الإناء في الليل حتى لا يحصل الوباء، وفي السنة أيضاً النهي عن تلويث الماء الراكد والحفاظ عليه لحديث: " لا يُبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه" (٢)، والنهي عن البول في الدائم أو الراكد يشمل القليل والكثير مطلقاً دون تفرقة، ومن باب أولى التغوط فيه منهى عنه، وكذا كل ما يلوث الماء، وأيضاً حديث: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" (٣)، ففي الحديث أمر بغسل اليد من باب الاحتياط خوفاً من نجاسة قد أصابته من موضع الاستنجاء، فتنقل إليه الأمراض، فحرص الإسلام على عدم تلويث الماء الذي يراد التطهر به، والتلوث في عصرنا الحالي تعددت صورته وأنواعه نظراً للتقدم في مجال الصناعات وخاصة الكيماوية وإلقاء مخلفات هذه المصانع في الموارد المائية التي يعتمد البشر عليها في حياتهم، وثبت علمياً أن هناك العديد من الميكروبات والطفيليات التي تنتقل عن طريق مياه الشرب الملوثة مثل: الكوليرا، والتيفود، والملاريا، والبلهارسيا، والتهاب الكبد الوبائي، وغير ذلك من الأمراض التي تسبب

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ينظره صحيح الإمام مسلم ج ١ ص ٥٩٦٧ الح ١٤٠٢ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء لاسقاً، وإغلاق الأبواب.

(٢) متفق عليه، والله ظل لإمام البخاري. ينظره صحيح البخاري ج ١ ص ٥٧٨ الح ٣٢٣ باب البول في الماء الدائم ص صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٣ الح ٢٨٣ باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) رواه الإمام مسلم ينظره صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ الح ٢٨٣ باب كراهة غمس اليد في غيره من الماء الممسك في زجاجة في الإناء ثلاثاً.

فيها الماء الملوث^(١)، فتلويث الماء يُعد من أشد وأعظم ما يفسد ويؤذي لما يترتب عليه من نشر الأمراض والأوبئة وإزهاق الأرواح، ويؤكد ذلك قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} ^(٢)، وقد نهى الشارع عن الفساد بكل صورته؛ لأنه ضرر والتلوث المائي ضرر؛ لأنه يتسبب في الأمراض وانتشارها التي قد تصل إلى الموت، ومن أهم الخطوات التي تحافظ على الماء ونظافته ما يلي:-

- ١ - عدم إلقاء النفايات في المياه، والتخلص منها بشكل سليم لاسيما المخلفات الطبية.
- ٢ - الإقلال والحد من استخدام المبيدات النباتية، وتطهير جميع خطوط الصرف الصحي.

٣ - تنظيف مناطق المسطحات المائية والتخلص من النفايات المتركمة فيها.

٤ - توعية المواطنين، وفرض القوانين والتشريعات الصارمة لحماية الموارد المائية.



المطلب الثالث

مشروعية التداوي، وأثره في الوقاية من الأمراض والأوبئة

التداوي في اللغة: من دوى إذا مرض، وتداوي بالشيء تعالج به من العقاقير وغيرها،

وهو تناول الأدوية^(٣).

٣

(١) لم يشكك في صحة الروم والغدة. د. توفيق محمد سليمان ص ٧ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب. د. ت.

(٢) سورة الروم الآية: ٤١.

(٣) مختارطرا حاح لزي بن الدين لسخني الرازيج ل ١١٠ طبعة المكتبة العصرية، مطبعة الخط سنة ٤٢٠ هـ

٩٩٩ م، العجم لا يمد لهم عروعة من العلماء ل ٣٠ طبعة دار المعرفة، معجم اللغة العربية

المعاصرة د. أحملته اختاره بلال حبيج ل ١٧ طبعة علم كل سنة طبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

اصطلاحاً: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقاقير، أو رقية، أو علاج طبيعي^(١) وغير ذلك. وقيل: التداوي العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه^(٢).

فالإسلام اهتم بالنفس البشرية، وجعل من أهم المقاصد المحافظة عليها من أجل المحافظة علي النوع البشري، وعلى ذلك اهتم الإسلام بالصحة والتداوي إذا حل الداء، وأجمع الفقهاء على مشروعية التداوي وإباحته^(٣)، من أجل إحياء النفس وحتى تصبح قادرة على أداء العبادة، فالصحة من أهم النعم التي وهبها الله تعالى للإنسان؛ لأن الصحة التامة والسلامة من العلل والأمراض والأسقام هي قمة الحياة الإنسانية والهيئة المستقرة والكمال الدنيوي المطلوب، والشريعة الإسلامية لم تقف من التداوي موقفاً مقصوراً علي إزالة الداء والسقم ورفع الداء عند هذا الحد فحسب بل تعدى الأمر إلى الاهتمام بالإجراءات الوقائية والابتعاد عن كل ما يسبب الداء والسقم مما يؤكد وسطية الشريعة وأنها دوماً تهتم بالإنسان، وتهتم بسعادته في الدارين، فهي شريعة خالدة لم تدع خيراً إلا دلت عليه، ولا شراً إلا حذرت منه.

والأمر بالتداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة،

(١) معجم لغة الفقهاء، دم. حمدرواس قط عجيبي ٢ ١ طبعة دار النفاس للنشر و١ وزرع.

(٢) ملل سورة طيبة الفقهية، د. أحملد حمد كنعان ص ٣٤ طبعة دار الشفاء، طبعة الأولى: ٢٠٠٠م

(٣) الهداية في شرح بداية الملب. مكي للمرغيلة نج ٨ ٣ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. د. ت.

ويضعفه من حيث يظن معطلها أقوى من التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في كل أمره^(١).
والأمر بالتداوي مشروع دلت عليه النصوص النقلية من الكتاب والسنة النبوية، والمعقول:-

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}،^(٢) في الآية دليل على أن^٣ في العسل شفاء للناس من داء تعرض لهم، فيصلح العسل أن يكون دواء لبعض الأمراض وليس كلها، لقوله {فِيهِ شِفَاءٌ} ولم يقل: "فيه الشفاء للناس" وإلا لكان دواء لكل داء، وعلة كون العسل فيه دواء لبعض الأمراض أن النحل يأكل من كل الثمرات، وتنوع الثمرات يجعل العسل غنياً بالعناصر النافعة، وعند تناوله ينصرف كل عنصر نافع إلى كل شيء في الجسم فيكون دواء بإذن الله تعالى وشفاء^(٤).

٢- قوله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}،^(٥) فالبدن ليس دائماً على النهج الطبيعي بحيث تصدر عنه الأفعال الموضوع هو لها سليمة فاسترداد الصحة بعد زوالها ليس إلا بإذن الله تعالى وبما خلق لكل داء دواء، وإنما لم يقل مرضني؛ لأن كثيراً من

(١) الطب البصري لابن القيم ص ١٤٦ جة دار الهلال - بيروت. د. ت.

(٢) سورة المدحج الآفة: ٦٩.

(٣) سير الشعراويج ٣ / ١ / ٥ ط جة مطبع باراليوم عام: ٩٩٧ م.

(٤) سورة الشعراء الآفة: ٨.

أسباب المرض يحدث بإسراف الإنسان في المطعم والمشرب، وأيضاً في الآية رعاية الأدب في مقام المدح وتعداد النعم^(١).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ " ^(٢).
والحجامة: جراحة في الجسد، ومنها الشفاء من كثير من الأمراض عند تهيج الدم،
والنبي ﷺ احتجم لمرض ألمَّ به من صداع وغيره، وفعله ﷺ دليل على مشروعية
التداوي من الأمراض.

٢ - روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم يا
عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: "دواءً إلا داءً
واحداً" قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهَرَمُ" ^(٣). ففي الحديث إثبات الأخذ
بالأسباب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنه بتقدير الله تعالى
ويأذنه، وأنه مباح، كما أن الأدوية فيها النفع بإذن الله تعالى، وفي الحديث استثناء من
"الهَرَمُ" وهو استثناء منقطع، والتقدير: لكن الهَرَمَ لا داء له وذلك لقربه من الموت
أو لإفضائه إليه^(٤).

(١) غرائب القرآن و رغائب الفرقا ، نظام الدين السبكي، وري ج ٥ / ٤ ٢.

(٢) متفق عليه ، والفظظ للإمام البخاري. ينظر صحيح البخاري ٥٧١ ج ١ باب الحجامة للمحرم ،
صحيح سلج ٢٠٢ ج ١٢٠٢ باب جواز الحجامة.

(٣) رواه الإمام الترمذي في سننه ، وقال: هذا حديث صحيح. ينظر: سنن الإمام الترمذي
ج ٤ ص ٨٣ ج ٣ ص ٢٠ باب ما جاء في الدواء.

(٤) نيل الأوطار للعلامة وكذا في ج ٣١ طبعه دار الحديث بمصر طبعه الأولى: ٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

ثالثاً: من المعقول:

١ - من تعاليم الإسلام النظافة، وكونها حظيت بالنص عليها لأهميتها في الحماية من الأمراض، وحماية النفس البشرية من الهلاك، فمن باب أولى الحث على التداوي لحماية الإنسان.

٢ - أجاز الفقهاء الصوم حمية، وهو الإمساك عن المفطرات من أجل التداوي؛ لأن المعدة بيت الداء^(١)، مما يدل على مشروعية التداوي عقلاً لميل النفوس إليه، لاسيما في عصرنا الحالي والتطور الكبير في المجال الطبي ومعرفة الضار والنافع من الأدوية نتيجة بحوث علمية مستفيضة ومراقبة أكاديمية وبحثية من أجل حق الإنسان في الصحة.

٣ - من الثابت في الشريعة الإسلامية ومن أهم مقاصدها المحافظة على النفس البشرية، ومن أجل هذا طلب الشارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه جميع المهلكات، والأمراض مهلكة، والدفاع عن النفس فيها يكون بأخذ الأدوية أو التطيب فيعالج الإنسان نفسه من كل هذه العلل والسقام والأمراض بكل معالج إحياءً لنفسه ودفاعاً عنها، وبهذا تظهر الحكمة من مشروعية التداوي ومدى أثره في حماية البشرية والوقاية من الأمراض والأوبئة.

٤ - حرّم الإسلام الأكل من لحم الميتة ولحم الخنزير والدم والطيور الجارحة والمرتدية والنطيحة وأكل لحوم الحيوانات التي تتغذى على الخبائث، وغير ذلك من

(١) غمز عي نلا صائرا ححج ١٠ ط جة داركلا بت العلمية نط جة الأولى: ٩٨٥ م.

الخبائث وغير مأكول اللحم لما تحمله هذه الحيوانات من جراثيم وميكروبات وأوبئة فتاكة تهلك الإنسان، وهذا من أجل وقاية الإنسان والمحافظة على صحته، وفي التداوي الأثر الطيب في الوقاية وشفاء الإنسان وعدم هلاكه.



المطلب الرابع

القواعد الفقهية والأصولية، والتصدي للأوبئة والأمراض المعدية
 الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة تهلك الأمم والمجتمعات في كل زمان ومكان، الأمر الذي أربك العالم كله من جراء تفشي ظاهرة وجائحة فيروس كورونا الجديد، فالعالم كله يعيش حالة من الهلع وعدم الاستقرار من شرقه إلى غربه، وحالة من استنفار العلماء لإجراء الأبحاث العملية والمعملية لاكتشاف أمصال تقي من هذا الوباء المستعصي، والقواعد الفقهية لا تقل أهمية في الوقاية من هذا الوباء، فالقواعد الفقهية أكثر دقة وسعة وشمولية في التدابير الاحترازية من هذه الأوبئة، فقد أسهمت بشكل كبير في الحلول الشرعية والوقائية في التصدي للنوازل وظروف العصر ومستجداته، وموقف القواعد الفقهية من هذه الأمراض الفتاكة موقف وقاية وإبعاد عن أسباب العدوى، وفيما يلي عرض لأهم القواعد الفقهية والأصولية التي تصدت للأمراض المعدية والأوبئة:-

قاعدة: الضرر يزال

معنى القاعدة: أن الضرر يجب إزالته؛ لأنه فساد وهلاك وظلم والواجب عدم إيقاعه والتصدي له؛ لأن الأضرار مُزالة ومرفوعة^(١)، وهذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن درء المفسد

(١) لقواعد الفقهية دة بالعزير عوطي ٢ ط ١ جة دارا حيت بالقاهرة سنة ٦٤٢هـ-٢٠٠٥م.

مقدم على طلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر^(١).

تطبيق القاعدة على فيروس كورونا: بعد النظر إلى الأضرار الناجمة عن فيروس كورونا وجد أن أضراره تنحصر في الآتي:

الضرر الأول: شيوع وانتشار هذا المرض المعدي في جميع دول العالم.

الضرر الثاني: هلاك فئة عمرية من البشرية وهم من كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة قليلي المناعة.

الضرر الثالث: الركود والضعف الاقتصادي العالمي وانتشار الحاجة والعوز وتحول فئة كبيرة من المجتمع إلى فقراء خصوصاً العمالة غير المنظمة في البلاد والدول.

وكل ما سبق ضرر وجب إزالته بقدر المستطاع، وأما الضرر الأول فيمكن إزالته بالوقاية واتخاذ الحذر والحيطه في جميع المعاملات، وكذا الضرر الثاني مع مراعاة الإرشاد الطبي والتزامه، ونراعي أنه على الأطباء عبء التفرغ لهذا العمل الإنساني لدفع هذه الجائحة وإزالتها والتفاني في ذلك، وأما الضرر الثالث: الجانب الاقتصادي فعلى عاتق أهل الاقتصاد، وعلى مسئوليتهم تنظيم المال العام عن طريق رسم سياسة مالية حتى تمر هذه الجائحة بسلام أخذاً في الاعتبار إحياء جانب التكافل الاجتماعي ووعي الناس بذلك عن طريق مؤسسة الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والشئون الدينية وخطباء المساجد لإزالة ما أمكن من هذا الضرر^(٢).

(١) شرح للواعد الفقهية د. مصطفى أحمد الزرقان ١ طبعة دار الفقه بلشم قطن طبعة الثانية: ٩٨٩ م.

(٢) منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة د. مبال وقاية منها د. بدالرج بن الأغبري ٢ طبعة المؤتمر الدولي للعلماء في ظل أزمة كورونا، مايو ٢٠٢٠ م.

قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق

معنى القاعدة والدليل عليها: إذا حصلت ضرورة ومشقة عارضة للشخص أو الجماعة أو المجتمع أو طراً ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرراً على المكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من الامتثال، وبالتالي فإنه يخفف عليهم حتى يسهل ويسر مادامت المشقة موجودة وقائمة، وأما إذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا تفسير: "إذا اتسع ضاق" وبيان ذلك: لو تحقق عسر المديون، فإنه لا يحبس، ويرخص له أداء الدين وقت اليسار، وإذا عجز عن الدفع جملة واحدة فإنه يرخص له التأدية على أقساط لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}، والمعنى أنه يجب إنظار المعسر إلى حين الميسرة^(١).

تطبيق القاعدة على فيروس كورونا:

١ - ترك حضور الجمع والجماعات: والأصل أن حضورها واجب على المكلف دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع على ذلك سلفاً وخلفاً، قال في كتاب (بدائع الصنائع): "فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج"^(٢)، وقال صاحب (الجوهرة النيرة): "صلاة الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحداً ولا تصح إلا في مصر جامع"^(٣)، وهذا الحكم

(١) سورة البقرة الآية: ٨ ٢.

(٢) حيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية دم محمد صافي بآل ووضو ٣٠ ط جة مؤدسة الرسالة، بيروت ط جة

الرابعة ٦ ٤١هـ ٩٩٦م، لواعد الفقهية دع بالعزير عرطن ٢١ ١.

(٣) بدائع الصنائع للكامل نج ١٥ ط جة داركلمت العلمية: ٦ ١٤٠هـ.

(٤) جوهرة النيرة للبي بكر الزبيديج ٨٨ ط جة الط جة الاخيرة بمصر سنة: ٣٢٢هـ.

الأصلي عند عدم وجود مشقة، وفي ظل اجتياح وتفشي فيروس كورونا البلاد أصبح المكلف معذورًا وبه مشقة في حضور الجماعة والجمع والأعياد خوفًا من العدوى وانتشار الفيروس، وأصبح المكلف في حالة ضيق وعجز من الإتيان بهذا الواجب للمشقة والضرر القائم فيرخص له ترك حضور الجمع والجماعات، ويسقط عنه الإثم.

٢- ترك صلة الرحم: نص الدين الإسلامي الحنيف على صلة الرحم، ونهى عن القطيعة بين الأرحام، وحث على التزاور فيما بينهم ولازم الصلة بالبشاشة وطلاقة الوجه، قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}، وقال ﷺ: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه"^(١)، فصلة الرحم واجبة، وقطيعة الرحم تعد من الكبائر والذنوب العظيمة، فيجب على كل مسلم أن يتصف بصلة الرحم؛ لأنها من الأعمال الصالحة، وأيضاً قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}، وقوله تعالى: {أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}، وهو دلالة على أمر مقطوع به وهو طاعة الوالدين وبرهما وإن كانا كافرين؛ لأن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق على الصغير، والوالدة بالإشفاق عليه^(٢)، وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى من شيء أوجب

(١) سورة النساء الآية: ١.

(٢) متفق عليه، والله أعلم. ينظر: صحيح البخاري ج ٨/٥/ح ٥٩٨٦ باب من سئل في الرزق بصلة الوالدين ص صحيح مسلم ج ٤/٩٢ ح ٥٥٧٢ باب صلة الوالدين وحريم قطيعتهما.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

(٤) سورة لقمان الآية: ١٤.

(٥) تم سير البركة شرح ج ٢٣، طبع دار الكتاب العلمية - بيروت طبعته الأولى ١٤١٩ هـ.

من رعاية حق الوالدين وزيارتهم وصلتهم والإنفاق عليهم ثم بعد ذلك الأقربين^(١)، فالأصل وجوب بر الوالدين وباقي الأرحام بزيارتهم إلا إذا تعذر ذلك على المكلف أو شق عليه بأن كانوا في بلد آخر بعيد أو وجدت جائحة ووباء في جميع الأقطار مثل فيروس كورونا وما تحور عنها من أمراض أخرى وإعلان الحظر وقاية وحماية من العدوى وانتشار الفيروس، ففي هذه الحالة وجد ضيق ومشقة واضطرار منع الإنسان من أداءه وقيامه بواجبه تجاه الوالدين والأقارب نتج عن هذا الضيق وعدم السعة عدم المؤاخذة وعدم الإثم في التقصير، وعدم البر حال وجود الحظر والجائحة، ولكن بعد ارتفاع هذا الضيق وجب أن يعود الحكم الأصلي وهو بر الوالدين وصلة الأقارب والأرحام وزيارتهم أو الإنفاق عليهم عملاً بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} ^(٢).

٣- زيارة مريض فيروس كورونا ومتحورها وغيره من الأمراض المعدية.

أولاً: حكم زيارة المريض. اختلف العلماء في حكم زيارة المريض وعيادته على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عيادة المريض سنة مؤكدة، وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) للباب بط ومكلا تاب لأبي نحص لا حبلج ٣ ١ ط جة دار الكا بت العلمية ط جة الأولى: ٩٩٨ م.

(٢) حرة ل بقرة الآية ٥ ٢١.

(٣) مرفي الفلاح للشرد بلادي ص ٦ ط جة الكا بتة العصرية ٥ ٢٠٠ م.

(٤) الذخيرة للقرا فح ٣ ٧ ١٠ ط جة دار الغرب الإسلام ي-بيروت ط جة الأولى: ٩٩ م.

(٥) وضة الظلمين لل وويج ٠ ٧ ٣٣ ط جة الكا بت الإسلام ي ط جة ل ثا ثة: ٤١٢ هـ ٩٩١ م.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من ل خلا ف للمردا وويج ٧ ٦ ٤ ط جة دار إحياء التراث العربي، د. ت.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وزيارة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوى، وتشميت العاطس"^(١). فقد دل الحديث على أن عيادة المريض سنة مؤكدة مرغوب فيها.

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أن عيادة المريض واجبة أو فرض عين، فإذا علم الإنسان بمرضه يجب أن يزوره، وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري^(٢)، وقال الإمام الشوكاني: "جزم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بوجودها بظاهر الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالوجوب وبوب لها الإمام البخاري: باب وجوب عيادة المريض"^(٣).

استدل هذا الرأي بما يلي:

١ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"^(٤)، فقد دل الحديث على الوجوب والفرضية لظاهر الأمر بقوله "وعودوا المريض" وهذا قول ابن حزم الظاهري^(٥).

الرأي الثالث: ذهب الإمام ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد أن عيادة المريض فرض كفاية^(٦).

(١) متفق عليه، والله ظل لإمام البخاري. ينظره صحيح إلهي خريج ٨ / ١٢٤٠ باب الأمر بآباع الجائز، ص صحيح سلج ٧٤ / ٢١٦٠ باب قتل مسلم لمسلم رد سلام.

(٢) في سبيل بارى لإبج حج ١٢٧٠ ط جة دار المعرفة - بيروت سنة: ١٩٨٣هـ.

(٣) فيل الأوطار لمل وكليج ٧٢٢ ط جة دارل علم بالقاهرة، ط جة الأولى: ٤١٣هـ - ٩٩٣م.

(٤) رواه الإمام إلهي خريج فيه صحيحه. ينظره صحيح إلهي خريج ٧/٦٧/ح ٤ طاب الأظمة.

(٥) ملل على بالآثار لإبن حزم الظاهريج ٧٢٢٢ ط جة دار الفكر - بيروت. د.ت.

(٦) ملل تاوى الكبرى لإبن تيمية ج ٥٩ ط جة دارالكتب العلمية، ط جة الأولى: ٨١٤٠هـ - ٩٨٧م، ملل دبغ في

شرح المقنع لإبن مفلج ٧٢١ ط جة دارالكتب العلمية، ط جة الأولى: ٩٩٧م.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عيادة المريض سنة مؤكدة، والتوفيق بين ما ذهب إليه الجمهور والإمام البخاري فيمكن القول: أن عيادة المريض هي سنة إن كان له متعهد، وفرض إن لم يكن، والسنة: ما يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وعيادة المريض والسؤال عنه أمر مرغوب فيه وفيه محاسن كثيرة؛ لأن المريض في أشد الحاجة إلى من يعود له ليواسيه ويؤانسه ويدعو له بالشفاء من أجل كل هذا جاء الحض على عيادة المريض، ولكن يبقى إذا امتنع الجميع عن زيارة هذا المريض فلا شك في أن يأثم الجميع، ولكن هذا إذا لم تكن هناك مشقة في عيادته وزيارته.

ثانياً: زيارة مريض فيروس كورونا: كثر مرضى فيروس كورونا وهم مئات داخل المستشفيات يتلقون العلاج واللقاح والأمصال، والذهاب إليهم لعيادتهم يعني العدوى والإصابة بهذا الفيروس، وهنا تحتم عدم العيادة والزيارة حتى نأمن العدوى والإصابة وانتشار المرض كما أن الفريق الطبي داخل هذه المستشفيات لم يسلم من العدوى، مما ترتب على ذلك الضيق في الأمر والمشقة وصعوبة الزيارة فتترك خوفاً من العدوى والإصابة بالفيروس ولم يترتب على ذلك إثم بل يرخص في ذلك دون حرج.

قاعدة: المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة ودليلها: المشقة إذا وجدت في فعل من أفعال المكلفين كانت حجة شرعية للتيسير والتخفيف ودفع الصعوبة والمشقة عن المكلف عن قيامه بأي فعل من أفعال الطاعات، ودليلها قوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**، وفيها إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الأصر ونحوه وما لهم

(١) سورة الحج الآية: ٧٨.

من تخفيفات أخر دفعاً للمشقة كما قال تعالى: {الآن خففَ اللهُ عنكم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}، فالشارع الحكيم لم يُشرِّع لعباده المؤمنين بما لا يقدرّون على امتثال العبادة وأدائها ولكنه يشرع لهم التخفيف؛ لأنه سبحانه وتعالى علم مواطن الضعف في النفس التي تجعلها غير قادرة على أداء التكاليف وتنفيذها، وفي هذه الحالة خفف جلت عظمتة عن النفس البشرية، ولم يتركها لتخفف كما تشاء ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: {الآن خففَ اللهُ عنكم} يريد رفع المشقة، وكذلك تخفيف الخمسين صلاة إلى خمس صلوات، وغير ذلك من التخفيفات اتباعاً للرخص ورفع المشقة، وأيضاً قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ}، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}، كذلك قال في صفة النبي ﷺ: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ^(١) وَالْأَغْلَالَ^(٢) الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(٣)}.

وأيضاً روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: " الحنيفية السمحة"^(٤)، وغير ذلك من الآثار الكثيرة الدالة على

(١) سورة الأنفال الآية: ٦٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٥٨. ١.

(٣) سورة النساء الآية: ٨. ٢.

(٤) الإصر: لا تقبل، سمى بذلك لأنه يأصر صبطه، أي يجرسه من الحظ، ويقال: ما عقله من عقد ثقيل عليه ثم لم يفلح منهم ومثلها ذلك ينظر: تاج العروس للزبيدي ٥٧١٠ طبعة دار الهداية. د. ت.

(٥) الأغلال: قال الزجاج كان عليهم أن يقبلوا في ذلك دية، وكان عليهم إذا أصاب لهم شيء من بول أن يوقضوه، وكان عليهم ألا يعملوا في لستب، هذه الأغلال التي كانت عليهم. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١ / ٤١٤ طبعة دار صادر- بيروت، طبعة لثالثة: ١٤١٤هـ.

(٦) سورة الأعراف الآية: ٥٧. ١.

(٧) رواه الإمام البخاري في (الأدب المفرد) وهو حديث حسن لغيره. ينظر: الأدب المفرد للإمام البخاري ج ٧ / ٢٢١ طبعة دار الصليق للنشر والوزع، طبعة الرابعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٧م.

التخفيفات عند وجود المشقة، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته^(١).

تطبيق القاعدة على فيروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية:

١ - الجمع بين الصلاتين: المريض المصاب بفيروس كورونا وغيره من متحورها يشق عليه أداء الصلاة في وقتها لشدة المرض وخطورته فهل له الجمع بين الصلاتين تخفيفاً وتيسيراً عليه لما استتبع شدة المرض من العجز عن أداء الصلاة في وقتها؟ أولاً: خلاف الفقهاء حول كون المرض مشقة توجب التيسير - وهو الجمع بين الصلاتين، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية^(٢)، وهو المشهور عند الشافعية، وابن نافع من المالكية إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض فلم يروا كون المرض سبباً يجلب التخفيف وهو الجمع بين الصلاتين^(٣).

استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}، ففي الآية دلالة على إتيان الصلاة في وقتها وعدم جواز الجمع بين صلاتين مفروضتين؛ لأن في الجمع تغيير الوقت.

(١) حبير شرح ١ حوير لعلاء الدين لا علبى ج ٥ ٣، وما بعدها.

(٢) لمب ١٤ ط جة دار المعرفة - بيروت: ٤١٤ هـ - ٩٤ م.

(٣) الغرر ليهية في شرح ١ حفة لوردية لبأ يدعى ل سكي ج ٦ ٤ ط جة الط جة اليمينية. ت ، حاشية الصاوح ٩ ٧ ط جة دار المعارف. د. ت.

(٤) جرة لساء الآية: ١٠٣.

٢ - قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (١) أي حافظوا عليها في أوقاتها.

٣ - ما روي عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها" (٢).

٤ - ما روي عن ابن عمر كان يقول: "إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً، وليجعل سجوده ركوعاً، وليومئ برأسه" (٣)، وفيه: بيان عدم جواز الجمع بين الصلاتين في حالة المرض لعدم تغيير الوقت، والصلاة تكون على أي كيفية يقدر عليها المريض في وقت الصلاة الحالة، وليصل على جنبه أو قاعداً أو قائماً، أو إيماءً أو بطرف العين على حسب الاستطاعة، قال في (الهداية): (إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو إيماءً، يعني قاعداً؛ لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما) (٤).

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية، وفقهاء الحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين في حالة المرض (٥)، وذكر الحنابلة في المرض وكونه مبيحاً للجمع: أن تلحق المريض

(١) سورة البقرة الآية ٨ ٢٣.

(٢) فتح عليه، والظن للإمام البخاري. ينظر: صحيح البخاري ٦١٧ ج ١ ص ٦٨ الذي يُصَلِّي لَهُ كَجَرِيٍّ جَمْعٌ، ص صحيح سلج ٨٢ ج ١ ص ١٢٨٩ باب حجاب زيادة ل تخليس بصلا تظلا ج.

(٣) رواه الإمام بالرزاق في (مصنفه). ينظر: مصنفه بالرزاق ١٥٧ باب صلاة المريض.

(٤) الهداية في شرح بداية المدايبي للمرخي ج ٧٨ ط جة دار إحياء التراث العربي د.ت.

(٥) شرح مخزون خليل ل خوشي ج ٦٧ ط جة دار الفكر لطباعة بيروت. ت، المعنى لابن قدامج ٧ ٢٠٤، ط جة مكتبة القاهرة. د.ت.

مشقة في ترك الجمع بين الصلاتين^(١)، قال في كتاب (العدة) ما نصه: (وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد)^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر"^(٣)، والجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لعذر، وهنا وجد العذر وهو "المرض".

٢- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٤)، والمرض فيه عسر على المكلف لما كانت الصلاة تحتاج إلى قيام وركوع وسجود، والمرض عذر ويشق عليه فعل ذلك وتعدد الأوقات أكثر من مرة في اليوم فناسب المشقة - العسر - التخفيف - اليسر - لاسيما إذا تيقن ما يلحق المكلف من الأذى وشدة المرض في عدم الجمع بين الصلاتين.

٣- القياس على الجمع في السفر، والجامع المشقة في كل، بل إن مشقة المرض أولى؛ لأن المشقة على المريض في أفراد الصلوات تعد أشد بيقين منها على المسافر، فلا يجوز الجمع إلا من علة شرعية موجودة وقت الطاعة كالسفر والمرض والمطر،

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ١٣ طبع دار الكتب العلمية - طبع الأولى: ١٤٤١ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) العدة في شرح العمدة بهاء الدين المقدسي ج ١ ص ١٠ طبع دار الحديث بمصر: ٢٠٠٣ م.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ينظر في صحيحه ص ٩٩ طبع دار الحديث بمصر: ٢٠٠٣ م.

(٤) سورة البقرة الآية: ٥٨.

وفي (الذخيرة) للقرافي نقلاً عن اللخمي: (المرض أربعة أقسام: قسم خفيف، لا يشق معه الصوم. وقسم شاق، لا يتزيد بالصوم. وقسم شاق، يتزيد بالصوم أو تنزل علة أخرى. وقسم شاق، يخشى طوله بالصوم. فحكم الأول: كالصحيح. والثاني: التخيير بين الصوم والفطر، والثالث والرابع: ليس لهما الصوم فإن صاماً أجزأهما، والضعيف البنية إن لم يجهده الصوم لزمه. وإن أجهده فقط كان مخيراً)^(١).

أدلة الفقهاء في إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض:

١ - قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }^(٢). فالمريض الذي يخاف ازدياد مرضه بالصوم أو البطء في الإبراء والشفاء أو فساد أحد أعضائه المصابة شرع له أن يفطر، بل يكره له إتمام الصوم؛ لأنه يفضي إلى الهلاك أو الموت، فيتعين عليه الفطر إعمالاً للقاعدة: المشقة تجلب التيسير، بخلاف الصحيح إذا خاف شدة التعب والإجهاد فلا يباح له الفطر بحال من الأحوال، لبيان حكمة الصوم، ويدخل في المرض الحيض والنفاس، لقول ابن عابدين: "وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والمسافر والمريض"^(٣).

٢ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"^(٤)، ففي الحديث دلالة على ترخيص الفطر في

(١) الذخيرة للقرافي ٩٦٧ ٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧ ٤٠ طبعة دار الفكر - بيروت: ٤١٢ هـ - ٩٩١ م.

(٤) رواه الإمام البخاري، وقال أبو نعيم في (الحلية) ولم يروه مؤلفه من شعبة إلا معاً، ينظر:

صحيح البخاري، ج ٨/ ٣٣٣ ٥١٨ ٣، حلية الأولياء لأبي نعيم ٧ ١٠١ طبعة دار الكتب العربية، د.ت.

حالة المرض الذي يشق معه الصوم، وامتنال هذه الرخصة فيها عبادة، كما أن الإتيان بالعزائم - الفرائض - عبادة، بل إن عدم الإيمان بالرخص يوجب المؤاخذه ويجب حينئذ العمل بالرخصة. ومما تقدم: عرفنا باتفاق الفقهاء أن المرض المزمن والشاق الذي تصعب العبادة معه يوجب ويرخص الأخذ بالرخص، ومريض كورونا ومتحورها يزيد معه المرض بالصوم، وتحديد ذلك إلى أهل الطب، فإذا أوضح الطبيب المعالج أن المريض المصاب بفيروس كورونا تزداد حالته بالصوم ويخشى عليه الموت، فهنا يجب عليه الفطر، ويرخص له؛ لأن الصوم في هذه الحالة مشقة، وإعمالاً للقاعدة، فيجب الفطر صيانة للنفس البشرية من الهلاك.

قاعدة: سد الذرائع

الذريعة: جمع ذرائع وهي الوسيلة إلى الشيء، وسد الذرائع: منع كل الوسائل التي تفضي إلى المحذور^(١).

معنى القاعدة: تؤكد القاعدة منع وسد جميع الطرق والوسائل التي تؤدي وتفضي إلى الفساد والمحذور^(٢).

أدلة القاعدة والعمل بها:

١ - قوله تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }^(٣).

(١) معجم لغة الفقهاء لقط جحي ص ٢١٤.

(٢) بحولنا يحيط فصيلاً بل الفقه لأبي يع بد الله الزينك ج٨ / ٨ طجة دار الكا بت مطبعة الأولى: ٤١٤ هـ -

٩٨ م١

(٣) سورة النور الآية: ٣١.

وجه الدلالة: فممنع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخللخال فتثير ذلك دواعي الشهوة عندهم.

٢ - قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} .

وجه الدلالة: ممنع سب الأصنام وغيرها مما يعبده أهل الشرك إذا كان ذلك السب ذريعة لسب الله تعالى.

تطبيق القاعدة على فيروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية:

- ١ - منع التصافح باليد مظنة أن يؤدي ذلك إلى انتقال العدوى وانتشار فيروس كورونا.
- ٢ - للدول مشروعية المنع من السفر خارج أقطارها أو القدوم إليها سداً لذريعة نقل العدوى.
- ٣ - لحكومات الدول والبلاد إغلاق الدوائر الحكومية سداً لذريعة انتشار الوباء.
- ٤ - من أصيب بفيروس كورونا يجب عليهم اجتناب الآخرين والتزامه بجميع الضوابط الاحترازية التي نصت عليها وزارة الصحة سداً لذريعة نقل فيروس كورونا لغيره من الأصحاء مطلقاً.



المبحث الأول جهود الدولة المصرية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (Covid-19) تمهيد وتقسيم:

دعا ظهور فيروس كورونا المستجد (Covid-19) إلى إحداث دعوات لحث العالم على الاستعداد بوجه أفضل لمواجهة أي جائحة قادمة، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللوائح الدولية، فإن الدول ملزمة بحماية الشعوب وتأمينها وكذلك نشر المعلومات التقنية وغير ذلك للتعامل مع الأزمة الوبائية، وقد ساعد في ذلك التقدم العلمي في مواجهة الأزمات والكوارث، ومع تصاعد أزمة فيروس كورونا المستجد وانتشاره عبر دول العالم كلها لم يكن للدول خيار في هذه الجائحة إلا رفع حالة الاستعداد القصوى واللازمة للتصدي لهذه الفاشية الوبائية (Covid-19).

وفيما يلي بيان بأهم المطالب التي تبين جهود الدولة المصرية للحماية من فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

المطلب الأول: دور وزارة الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية.

المطلب الثاني: دور وزارة الصحة في التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثالث: تفعيل دور الحجر الصحي.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الحكومية كافة في الالتزام بالإجراءات

الاحترازية.

المطلب الأول

دور وزارة الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية

تصدرت شركات التواصل الاجتماعي المقدمة في التصدي لفيروس كورونا المستجد، ومواجهة التحدي المتعلق بالمعلومات التي توضح وتبين ماهية هذا الفيروس وسبل الوقاية منه، فلقد لقيت منظمة الصحة العالمية الدعم المناسب من شركات جوجل، وفيس بوك، وتويتر، وتيك توك، وغيرهم، وعليه فقد أطلقت شركة جوجل العالمية إنذار النجدة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والذي يوفر الحصول على كل المعلومات المهمة لمعرفة هذا الفيروس البائي عند البحث عنه بواسطة محرك البحث جوجل، وتشمل الخدمة معرفة هذا الفيروس ونشأته، ونصائح حول الوقاية منه بالإضافة إلى ذلك المقاطع المنتشرة على يوتيوب التابع لشركة جوجل الموضحة لهذا الفيروس، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي فيس بوك، فقد خصصت نافذة في هذا الشأن للتوعية والتثقيف^(١).

وعلى الصعيد الداخلي فقد فعلت الدولة المصرية دور الإعلام فكان على طول خط المواجهة مع كورونا، فلم يترك الإعلام ووسائله المقروءة والمرئية والمسموعة والإلكترونية شاردة ولا واردة متعلقة بفيروس كورونا إلا أتت به بحثاً وتفصيلاً، فوقف الإعلام المصري ناصحاً وموضحاً لسبل الوقاية والنجاة من فيروس كورونا المستجد فنجح الإعلام بكل وسائله وبكل أشكاله في تقديم إعلامي منفرد في نشر ومتابعة الأحداث وآخر المستجدات لحظة بلحظة، وقد أكد خبراء الإعلام والاجتماع أن

(١) <https://www.SUPPORT-google.com>.

الإعلام المصري نجح في تقديم أداء متميز في أزمة كورونا المستجد^(١) مؤكداً أن الوسائل الإعلامية المصرية قد اتسمت بالشفافية والمصداقية حول نقل الأحداث ونشرها مما قطع الطريق على ترويح الشائعات والأخبار المكذوبة.

ويلاحظ أن السبب الرئيس لتمييز الإعلام المصري ودوره الفعال في نشر الوعي الثقافي حول فيروس كورونا المستجد هو تعامله مع فاشية كورونا بالمصداقية، والانضباط بشكل كبير، كذلك فقد اعتمد على مصادره ومعلوماته بوثائق رسمية من مختلف الوزارات والجهات المختصة، فقدّم الحقائق والبيانات والأرقام المتعلقة بالأزمة بشكل واضح وبسرعة مكثفة على مدار اليوم مع التحديث لكل البيانات والمعلومات على مدار الساعة، مما أثمر عن ثقة المواطنين وحرصهم على المتابعة ورؤية المستجدات على مدار الساعة، فحدث بذلك حلقة وصل بين المواطنين والإعلام، فلم يقصر الإعلام في دوره التوعوي وبذل المعلومات، وكان له دور مهم في تحجيم وتقليل مخاطر أزمة كورونا^(٢).

يقول الدكتور/ أيمن الدهشان استشاري التدريب والتطوير بالمعهد القومي للجودة: إن وسائل الإعلام تؤثر في تشكيل معارف واتجاهات الرأي العام تجاه الأزمات ومنها: أزمة فيروس كورونا المستجد، وتزايدت درجة اعتماد المواطنين على تلك الوسائل الهامة، من خلال دور الحكومة في تفعيل دور المؤسسات الإعلامية الخاصة والحكومية، ودعم رؤية الدولة لحماية الشعب المصري، وتحصينه من المخاطر

(٢) جريدة لوفد الإلكترونية.

(٣) جريدة اليوم لسطح الإلكترونية عدد ١٤ هـ سبتمبر ٢٠٢١م

والتحديات المختلفة عن طريق تقديم إعلام صادق وبناء في نشر الثقافة والنصائح والاحتياطات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد^(٤).

ومن نظرة أخرى ومنذ أواخر عام ٢٠١٩م وإثارة الذعر بين العالم بظهور هذا الوباء ظهر دور الصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية، فهما أحد أهم أشكال الاتصال الحديثة، التي يعتمد عليها المواطنين بشكل أساسي للتعرف على آخر المستجدات^(٥).

وكذلك الصحف الإلكترونية قامت بدور واضح في توعية المواطنين بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا، وكذلك أسهمت الصحف الورقية في هذا الشأن بعد أن استعادت بريقها الذي كان غطي عليه النشر الإلكتروني ليعزز الدور التوعوي للحماية من فيروس كورونا المستجد، وهناك دراسة استهدفت التعرف على مدى تغطية الصحف المصرية الإلكترونية لجائحة كورونا ودورها في نشر التوعية الصحية للمواطنين، وقد اعتمدت هذه الدراسة على صحيفتي البوابة نيوز واليوم السابع باعتبارهما من أكثر المواقع الإلكترونية الإخبارية التي تلقى إقبالاً من الجمهور المصري وفقاً لترتيب أليكسا "Alexa" العالمي الذي يقوم بترتيب المواقع وفقاً لعدد الزيارات لدى المستخدمين، ومثلت أهم نتائج الدراسة أن الخبر الصحفي جاء في مقدمة الوسائل الإعلامية في التغطية والتوعية لفيروس كورونا المستجد بنسبة ٣٩,٧٪،

(٤) جريدة لوفد الإلكترونية عدد ٨١ يونيو ٢٠٢٠م.

(٥) أطر معلمة وخطوط حافة الإلكترونية:

- د. جيهان سعلع، به ص ٣٣٣، مجلة لبحوث الإعلامية - كلية الإعلام، جامعة الأزهر بالقاهرة -

العدد: ٥، جزء خامس ٢٠٢٠م.

ثم إن اعتماد الصحف الإلكترونية على يد الصحفي ثم مصادر حكومية رسمية ثم القنوات التلفزيونية والصحف الأجنبية في الحصول على معلومات فيروس كورونا من أجل تحقيق المصداقية، وكسب ثقة القارئ حول المعلومات المتقدمة ووصولاً إلى الإسهام في تحجيم الوباء^(٧).



المطلب الثاني

دور وزارة الصحة في التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (Covid-19)

اهتمت وزارة الصحة والسكان بمتابعة التطورات المستمرة للوضع الوبائي في مصر وفي العالم والمراجعة الدورية للإجراءات الاحترازية، وعمل الزيارات الإشرافية بصفة مستمرة على مختلف مناطق الجمهورية، والحد من انتشار المرض ومنع حدوث الإصابة، وكان من أولوياتها التطعيم لكل المصريين داخل القطر المصري.

ويقصد بالتطعيم في اللغة: ما يكسب الجسم المناعة ضد المرض^(٨).

اصطلاحاً: هو العملية التي يتم بواسطتها تكوين مناعة أو مقاومة ضد الأمراض المعدية^(٩). وعادة ما يتم عن طريق إعطاء لقاح^(١٠)، حيث تعمل اللقاحات على تحفيز الجهاز المناعي للجسم لحماية الشخص من الإصابة أو المرض، ويعتبر التطعيم من الآليات التي أثبتت فعاليتها في مكافحة الأمراض المعدية التي تهدد الحياة والقضاء

(١) <https://www.albawbhmews.com>.

(٧) عجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمل محمد مختار وفريق العمل ١٤٢٠ هـ ١٤٢٠ م مجلة علمية محكمة مجلة الأولى: ٩ ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

(٣) <https://www.altibbi.com>

(٩) اللقاح: مادة كالدواء تطبخ في بطنه ولد في جسمه مناعة ضد الأمراض. ينظر: للمجلة الطبية الفقهية د. أحمل محمد كنعان مجلة دار النفائذ مجلة الأولى: ٢٠٠٠ م.

عليها، حيث تحتوي اللقاحات على جراثيم تم قتلها أو إضعافها والتي إذا ما أعطيت لشخص أثارت جهاز المناعة لتكوين حصانة ضد هذه الجراثيم (١).

الآثار الجانبية للقاح كورونا (Covid-19): اللقاحات صُممت لغرض تدعيم المناعة دون التعرض لمخاطر الإصابة بالمرض، ولكن من الشائع حدوث آثار جانبية تتراوح بين الخفيفة والمتوسطة عند تلقي اللقاح ويعزي ذلك إلى الجهاز المناعي عند كل شخص، ومن هذه الآثار: الحمى الخفيفة، آلام العضلات، وهذا أمر طبيعي لا يستدعي القلق، بل مؤشر على تفاعل الجهاز المناعي مع اللقاح (٢).

حكم التطعيم: يجوز شرعاً التطعيم لدفع وباء كورونا، لما روي عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر " (٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى التوقي ببيان سبل الوقاية، ولا يتوقى إلا من شيء له حقيقة وأثر واضح، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه فكان التمر بمثابة تطعيم يحمي من المرض المتوقع، وهو دليل على مشروعية أخذ اللقاح والتطعيم. ولكن ما الحكم إذا خالطت الأمصال بعض المكونات المتخذة من النجاسات أو لحم الخنزير؟

قالت دار الإفتاء المصرية: أنه لا مانع شرعاً من استخدام لقاح فيروس كورونا

(١) <https://www.altibbi.com>

(٢) وقع منظم تطلحة العالمية عبث بكة المط ومات الدولية.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ينظره صحيح مسلم ج ٨ ص ٦٧٤ ٢٠٤ باب في بل تمر المدينة ط بعة

إحياء التراث العربي-بيروت. د. ت.

مادامت المادة المستخدمة فيه تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى واستحالت إليها بحيث أصبحت مادة جديدة، وأوضحت الدار أن تحول المادة المستخدمة في اللقاح إلى مادة أخرى أثناء عملية التصنيع حينها لا يسمى خنزيراً، ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، ولا مانع حينئذ من استخدامها في اللقاح للتداوي من فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض^(١).
وقد صدر من مجلس الإفتاء الأوربي: جواز التطعيم بما يخالطه محرّم وقد ثبتت المنفعة فيه، وليس له بديل آخر مادام المحرم يسير؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٢).

ولما كان الحفاظ على أرواح المواطنين من واجبات الدول والحكومات فعلى الدول الحفاظ على النفوس من الشرور والأوبئة واتباعاً لما هو منصوص عليه في الدستور المصري يناير ٢٠١٤م، في المادة رقم: (١٨) " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم^(٣).

(١) موقع جريدة صدى البلد الإلكترونية.

(٢) مجلس الأوربي للإفتاء المنعقد في السويد الدورة العادية (١١) لسنة: ٢٠٠٣م.

(٣) الفتوى المصرية يناير: ٢٠١٤م ص ٤ اطاعة الهيئة العامة للإعلامات: ٢٠٢٠م.

وقد بذلت الدولة المصرية جهوداً كبيرة لمواجهة فيروس كورونا المستجد حيث وضعت الخطط الاستراتيجية، والمشاركة من أجل توفير اللقاحات اللازمة للتطعيم، ورفع كفاءة المؤسسات الطبية وتوفير معامل لتلقي العلاج على مستوى محافظات الجمهورية، مع استمرار التزامن بإجراء التجارب العملية لإنتاج أول لقاح مصري، وكذلك كثفت الدولة المساعي للتعاقد من أجل توفير جرعات اللقاح من الدول الأخرى، ونظمت أخذ جرعات اللقاح من خلال تسجيل المواطنين بياناته على موقع تسجيل طلب اللقاح المنبثق من موقع وزارة الصحة المصرية، وكذلك كان للحملات الطبية المتنقلة دوراً كبيراً في تلقيح وتطعيم أكبر عدد من المواطنين في المؤسسات والجهات الحكومية وغيرها وإعطائهم شهادة رسمية بذلك.

إلزامية تلقي التطعيم: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً رقم: (٦٧) لعام: ١٤٢١هـ- ١٩٩٢م، وجاء فيه: "يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال في الأمراض المعدية والتحصينات الوقائية"^(١)، وإعمالاً للقاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢).

فإذا كان حماية وحفظ النفس واجباً وإتيان هذا الواجب بأن غلب على الظن أو يتقن لا يمكن إلا بتلقي لقاح كورونا - التطعيم - فيكون التطعيم إذن واجباً؛ لأن المقاصد لا

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي على يد ربه بركة المعطومات الدولية:

<https://www.iifa-akfka.org/2683.html>

(١) العدة فيصلاً، قول الفقيه للقاضي أبي يعلى بن الفراج، ٤١، بدون ناشر، ملاحظته في لالإمام أبي حامد

الغزالي ص ٥٤ طبعه دار الكتب العلمية، طبعه الأول: ١٤١٣هـ - ٩٩م.

يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق توصل وتفضي إليها، فكانت طرقها وأسبابها تابعة لها
معتبرة بها^(٨).

فالإلزامية التطعيم فرضها عدد قليل من دول العالم مثل: طاجيكستان وتركمانستان،
ففي تركمانستان يبدو أن فرض التلقيح أعطى نتائجه حيث هناك ٧٣٪ من السكان
لقحوا بجرعة واحدة على الأقل بحسب منظمة الصحة العالمية نوفمبر ٢٠٢١، وفي
إندونيسيا الإلزامية التطعيم سارية ولكن ليس بشكل عملي بسبب نقص اللقاحات، وفي
الفاتيكان جعلت مذكرة صدرت في فبراير ٢٠٢١م اللقاح إلزامياً لسكان أصغر دولة في
العالم، أما كالدونيا الجديدة، الأرض الفرنسية الواقعة في جنوب المحيط الهادي والتي
تحظى بحكم ذاتي موسع فقد جعلت التلقيح إلزامياً لجميع البالغين والمسافرين، وفي
الولايات المتحدة الأمريكية الإلزامية التلقيح لحوالي مائة مليون عامل وموظف في
الحكومة الفيدرالية والقطاع الخاص، وفي فرنسا يطبق الإلزامية التطعيم على طواقم
المستشفيات ودور التقاعد ورجال الإطفاء والإسعاف، وفي اليونان أصبح التلقيح
إلزامياً لموظفي دور رعاية المسنين ولمقدمي الرعاية الصحية، وفي السعودية التلقيح
إلزامي للدخول إلى المؤسسات العامة والخاصة ولاستخدام وسائل النقل العام^(٩).

وفي مصر أعلنت وزارة الصحة المصرية إلزام جموع العاملين بالقطاع الطبي
والقطاعات الأخرى في الدولة من مختلف الجهات الحكومية ضرورة الحصول على
لقاح فيروس كورونا قبل شهر أكتوبر ٢٠٢١م وشددت الوزارة على ضرورة التسجيل

(١) إعلام لمل وقيمين لابن القيم ج ١٠ طبعة دارالكتب العلمية مطبعة الأولى: ٤١١هـ ٩م.

(١) <https://www.France24.com>

والحصول على لقاح فيروس كورونا المستجد لمواجهة الجائحة خاصة العاملين بقطاع التربية والتعليم، والتعليم العالي الجامعي موافقاً لما قرره مجلس الوزراء بهذا الشأن^(١)، وقررت السلطات المصرية أيضاً أنه مع بداية ديسمبر المقبل ٢٠٢١م سيتم دخول أي مواطن مصري إلى منشأة حكومية لإنهاء إجراءاته إلا بعد تأكيد الحصول على اللقاح وإلا كان البديل عنه أسبوعياً إحضار شهادة [BCR] وعلى نفقة المواطن الخاصة. وبحسب ما أظهره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري في استطلاع للرأي في هذا الشأن فقد وُجد أن:-

١- ٥٦,٩٪ يؤكّدون منع دخول المقار الحكومية بدون لقاح.

٢- ٢٢٪ أيدوا القرار ولكن بشروط أهمها فاعلية اللقاح وليس له آثار جانبية.

٣- ١٤,١٪ لم يؤيدوا القرار.

٤- ١٤,٢٪ لم يحدّدوا رأيهم^(٢).

وقد تزايدت التحذيرات التي أطلقها المسؤولون المصريون لرافضي الحصول على لقاح كورونا، وقد لوح عدد من الوزراء إلى اتخاذ إجراءات قانونية لمعاقتهم وحثهم على التطعيم، وذلك عقب توفير كميات من اللقاح تكفي احتياجات الجميع، وأيضاً أقرت الحكومة المصرية عدداً من الإجراءات الجديدة لمواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وفي هذا نص في القرار رقم: (٣٤٠٠) لسنة: ٢٠٢١م: " إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية بما في

(٢) م. جريدة مصراوي الإلكترونية.

(١) <https://www.Skynewsarbia.com>

فيروس معد وسريع الانتشار، وقد استفحل في العالم كله في جميع الأمكنة، فأصبح أخذ الأمصال واللقاحات ضرورةً، وأفاد أهل الطب والمختبرات فاعلية هذه الأمصال، وضرورتها للحد من تفشي المرض وتجنباً من ارتفاع حالات الوفيات في البلاد، وقد ثبت أن الإمام ابن تيمية ذهب إلى ترجيح وجوب التداوي إذا استمر المرض بالإنسان وإذا لم يتعالج هلك، وكان التداوي بالحقنة أو غيرها سبباً في الحياة وذلك قياساً على أكل المضطر الميتة لبقاء حياته^(٥).

فالشرع الإسلامي الحنيف يوجب على أتباعه أخذ التدابير الوقائية للمحافظة على الصحة العامة، ولا يقال: أن التداوي - أخذ اللقاح - ينافي التوكل، ونحن أمرنا بالتوكل؛ لأننا نقول: الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب، قال تعالى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا}^(٦)، فالله سبحانه وتعالى يقدر على أن يرزقها من غير هذا، وإلى هذا المعنى أنشد الشاعر:

ألم تر أن الله أوحى لمريم وهزي إليك الجزع تساقط الرطب
ولو شاء مال الجزع من غير هزها إليها ولكن الأمور لها سبب
توكل على الرحمن في كل حاجة ولا تترك الجهد في كثرة التعب^(٧)

(٢) عروج لداود بن تميم، ٢٧٢ طبعه جمع الملك فهد طبعه باعة الحجف الشريف مطبعة جدة الأولى: ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) سورة مريم الآية ٥٢.

(٢) لنباية للعيني ٢٧٢ ٧ ٢٧ هـ، زهر الأسماء في الأمثال ولا يحكمه الحسن إلى سويح ١٤٢ طبعة دار الثقافة بالمغربية مطبعة جدة الأولى ٤٠١هـ - ٩٨م.

فمن امتنع عن أخذ لقاح وأمصال فيروس كورونا عرض نفسه للخطر، وترك اللقاح يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت للحفاظ على النفس البشرية من تعرضها للهلاك، أو إتلاف عضواً من أعضائها، وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي قراراً: "٧/٥/٦٩ وجوب أخذ اللقاحات والأمصال والتداوي في الأمراض المعدية التي تفضي إلى تلف النفس أو أحد أعضائها أو العجز، وكان المرض ينقل الضرر إلى الغير".

ومع تفشي فيروس كورونا في كل دول العالم يُرى أنه ينبغي أخذ الأمصال واللقاحات المعتمدة من وزارة الصحة المصرية، وقد أثبت الواقع أن هذه الأمصال واللقاحات ساعدت في تقليل أعداد المصابين بالوباء، الأمر الذي استدعى الحكومة المصرية تطبيق قرار منع دخول المواطنين المنشآت الحكومية، وتوقيع عقوبة على المخالفين^(٨).



المطلب الثالث : تفعيل دور الحجر الصحي

يعتبر الحجر الصحي من الوسائل التي اعتنت بها الدول لمواجهة فيروس كورونا، والهدف من ذلك إيقاف نقل العدوى، ومنع تفشي فيروس كورونا المستجد.

الحجر الصحي في اللغة: المنع والحظر، وهو خلاف الإباحة^(٩).

الحجر الصحي اصطلاحاً: منع المريض المصاب ببعض الأمراض المعدية والسارية والمخالط له من الأشخاص الأصحاء فترة حجرهم حتى التعافي والالتزام

(٢) جريدة ود بوابة الأهرام الالكترونية: ٧٤ ٧١ ٢٠٢١م.

(٢) الفقه س الفقه س سعدي إ ب ص ٧٧ ط ل حاح تاج اللغة لأبي نصر ل جوهري ٣٤ ٢

بالقوانين الطبية التي تقرها وزارة الصحة، وذلك لحماية المجتمع من انتشار العدوى وتفشي الوباء^(١).

مشروعية الحجر الصحي وعزل المرضى: جاء في نصوص الشريعة الإسلامية ما يدل على حفظ النفس وحمايتها، وتوقي الوقوع في المخاطر التي تهلك الكيان البشري فقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }^(٢)، والحجر الصحي ما هو إلا سبيل لحفظ كثير من الأنفس البشرية من تعرضها للهلاك وقد دلّ على مشروعيته ما يلي:-

١ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "^(٣).

وجه الدلالة: فقد نهى النبي ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها حتى لمنع التعرض للعدوى، وحتى يمكن حصر المرض في إطار محدود، ومنعاً للانتشار، وهو ما يسمى بالحجر الصحي والعزل.

٢ - روي عن أسامة بن زيد قوله ﷺ في الطاعون: " الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم: فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا، فراراً منه "^(٤).

(١) لم يورد في الفقهية د. أحمله محمد كنعان ص ٣٣.

(٢) سورة النساء الآية ٩ ٢.

(٣) رواه الإمام أبي داود، وقال الألباني في صحيحه: ينظر: سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٣ ٣.

(٤) رواه الإمام أبي داود في صحيحه. ينظر: صحيح أبي داود ج ١ ص ٧ ٤ باب حديث الغار.

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك عليه الصبر وعدم الجزع بعد نزولها^(١)، والشارع حين أمرنا إذا نزل الوباء بأرض أن لا نذهب إليها، وأمر من فيها ألا يخرجوا منها حتى يتم محاصرة هذا الوباء، وحتى لا يشيع بين الناس والمجتمع وحماية للنفس من التهلكة، وذلك بإجماع الفقهاء^(٢)، فمشروعية الحجر الصحي وعزل المصاب بفيروس كورونا المستجد فوائد يعود نفعها على المجتمع بأكمله، وكذلك يترتب على عدم الذهاب إلى الأماكن التي وقع بها الوباء عدة حكم منها:-

- ١ - اجتناب الأسباب المؤذية، والبُعد عنها؛ لأن القدوم تعريض النفس لأسباب التلف، ومجاورة المرضى سبب من أسباب انتقال المرض.
- ٢ - الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
- ٣ - ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.
- ٤ - حماية النفوس عن الطيرة والعدوى^(٣).

متى يتم اللجوء إلى الحجر الصحي:

- ١ - عندما يتعرض شخص أو مجموعة أفراد لمرض شديد العدوى والخطورة.
 - ٢ - عند توفير موارد الرعاية للأشخاص المحجور عليهم، وتلقي الخدمات الضرورية.
- الإجراءات التي تتم لحجر شخص ما: هناك العديد من استراتيجيات المكافحة التي يمكن استخدامها وتشتمل على ما يلي:-

(١) تم سير القوط ج ٧، ٢٣٢، طبعة دار إكليل مصر المصرية: ٩٨ م١.

(٢) حاشية ط مطاويج ٢٤٧، الذخيرة للقرايف ٣، ٣٢، ١، حاوي إكليل للماورد ج ٩، ٤٣، ٣.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج ٤، ٤٠ وما بعده طبعة مؤسسه الرسالة: ٩٨ م١.

- ١ - الحجر قصير المدى، وهو الحبس في المنزل طواعيةً حتى التعافي.
 - ٢ - المنع من السفر للأشخاص الذين يُحتمل إصابتهم.
 - ٣ - المنع والتجوال والتحرك داخل وخارج المنطقة لمن به فيروس كورونا^(١).
- مواصفات المنزل الذي يتم العزل فيه: يجب أن يضم غرفة مستقلة ذات تهوية طبيعية جيدة متوافر فيها حمام خاص، أو تكون غرفة العزل الأقرب إلى المرحاض، ويجب على المريض ارتداء كمامة أثناء الخروج من الغرفة، وتطهير الحمام في كل مرة بعد الاستعمال مع الالتزام بخصوصية الأدوات الشخصية التي يحتاج إليها، وفي حالة استمرار درجة حرارة الجسم مرتفعة لأكثر من ثلاثة أيام يجب التواصل مع الخط الساخن رقم: (١٠٥)، أو الذهاب لأقرب مستشفى مجهزة لحالات وباء كورونا^(٢).
- وقد صدر القانون رقم: (١٥٢) لسنة: ٢٠٢١م في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م لتنظيم عملية الحجر الصحي فقد جاء فيه:
- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي، أو إجراء الفحوصات الطبية، أو غيرها وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة.
 - تحديد أسعار العلاج في المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرض حال تفشي الأوبئة أو الحوائج الصحية.
 - تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام

(1) <https://emergency.cdc.gov>

(٢) بوابة لـ حكومة المصرية - الهيئة العامة للإعلامات الإلكترونية.

أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهزها كمستشفيات وأماكن حجر صحي مؤقتة.

وكذلك فإن قانون وزارة الصحة المصرية رقم: (١٤٥) لسنة: ٢٠٢٠م أشار بأن يخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بالنقل جاز عزل المريض في منزله مع مراقبة الأشخاص الذين خالطوا المصابين بفيروس كورونا فترة ويمكن منحهم أجازة من عملهم لمنع انتشار العدوى مع وضع عقوبات على المخالفين. ويقوم الحجر الصحي بدور بارز في نقاط الدخول الجوية والبحرية والبرية من خلال تطبيق اللوائح الصحية الدولية وقوانين الحجر الصحي ذات الصلة لمنع تسرب الأمراض، والأوبئة داخل القطر المصري.



المطلب الرابع

دور المؤسسات الحكومية كافة في الالتزام بالإجراءات الاحترازية

شهد خبراء منظمة الصحة العالمية ومراكز السيطرة على الأمراض والأوبئة والوقاية منها (JEE JoIntexternal Evaluation) أن مصر من أقوى دول الشرق الأوسط والدول العربية والإفريقية في أنظمة الترصد والـ= اكتشاف المبكر للأمراض السارية والأوبئة، وقد تأكد ذلك من خلال التقييم المشترك الخارجي CDC الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالشرق الأوسط في التقييم الذي تم إجراؤه في مارس ٢٠٢٠^(١).

وتقديرًا من الدولة المصرية لما تمر به البلاد من أزمة كورونا ، ومدى تأثير هذه

(١) مركز المطومات وه م أخذ القراره مجلس لوزراء المصري.

الأزمة الصحية العالمية على جميع مناحي الحياة في القطر المصري والسرعة في انتشار المرض الوبائي، وتسجيل حالات كثيرة من الوفيات، فقد اتخذت عدة إجراءات احترازية لمواجهة هذه الجائحة ومنها:

١ - اجتماع مجلس الوزراء وانعقاده بشكل مستمر ودائم بالتنسيق مع وزارة الصحة وعقد مؤتمرات صحفية تقدم فيها تقارير عن تطور مواجهة فيروس كورونا المستجد وبيان عدد الوفيات وعدد المصابين، ومن تماثلوا للشفاء.

٢ - عقد مؤتمر صحفي بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٢٠م أعلنت الحكومة المصرية من خلاله بعض القرارات التي اتخذتها وزارة القوى العاملة بشأن العمالة غير المنتظمة وحصر جميع أعداد العمالة غير المنتظمة من خلال قاعدة بيانات والتسجيل عبر موقع الوزارة وتقديم مساعدات مالية شهرية مبلغ ٥٠٠ جنيهاً مصرياً يتم توزيعها من خلال مكاتب البريد المصري^(١)، وفي هذا الشأن نص 'قانون التضامن الاجتماعي رقم: (٣٧) لسنة: ٢٠١٠م في المادة: (١١): "تصرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة للأفراد والأسر وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قراراً من الوزير" ونشر ذلك في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٠م.

٣ - توعية و تثقيف جموع المواطنين في الدولة بخطورة فيروس كورونا الوباء الداهم عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعبر جميع وسائل التواصل الاجتماعي،

(١) جريدة اليوم، مطبع المصرية الإلكترونية عدد ٢ مارس ٢٠٢٠م.

وتعليق إرشادات ولافتات مكتوبة داخل المؤسسات والمصالح الحكومية وجميع مؤسسات الدولة.

٤ - إعلان حالة الطوارئ القصوى في الدولة المصرية، والاستعداد والتأهب للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

٥ - فرض حظر التجوال جزئياً على جميع أنحاء الوطن المصري، ومنع الانتقال والتحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، وذلك درءاً لأي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

٦ - غلق جميع المحال التجارية والحرفية والمولات التجارية من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً فيما عدا الجمعة والسبت فيكون الغلق ٢٤ ساعة، ويشمل القرار المقاهي والكازينوهات والمطاعم وقصر خدمة المطاعم على التوصيل للمنازل حتى الساعة مساءً، وكذلك غلق الأندية الرياضية ومراكز الشباب وصلات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية.

٧ - تعليق الدراسة في المدارس والمؤسسات التعليمية والجامعات بكل أنواعها^(١).

٨ - تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية.

٩ - فرض الكمامة الطبية، وعدم الالتزام بها يستدعي تحصيل غرامة فورية قدرها ٥٠ جنيهاً أو التصالح أمام النيابة العامة بغرامة قدرها ١٠٠ جنيهاً، أو غرامة تصل إلى ١٥٠ جنيهاً أمام المحكمة المختصة^(٢).

(١) قرار مجلس وزراء المصري رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور في الجريدة الرسمية ٢ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) قرار مجلس وزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٠م.

١٠- حظر إقامة المهرجانات والحفلات والسراقات والأفراح التي يترتب عليها تجمعات جماهيرية، ويجوز استثناء وبإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص التصريح ببعض الأنشطة بعد التأكد من اتباع جميع الإجراءات الاحترازية المقررة من السلطة المختصة^(١).

١١- غلق أماكن العبادة في بداية تصاعد الإصابة بفيروس كورونا؛ لأنه من لوازم الحظر تعليق الحضور للمساجد والكنائس، فالشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن المسلمين فلذا أسقطت الواجبات، وأباحت المحظورات عند الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية [الضرر يزال] فكان تعليق الحضور للمساجد زمن انتشار فيروس كورونا جائزاً شرعاً، وقد أكدت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف برئاسة الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد خوفاً من تفشي فيروس كورونا المستجد وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد^(٢).

١٢- تخفيض أعداد الموظفين بالمؤسسات عن طريق التبادل بالحضور المنظم مع إعطاء كامل الأجر.

١٣- تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات علاجية مؤقتة.

١٤- توفير أجهزة طبية في مداخل جميع مؤسسات الدولة لتطهير وتعقيم المواطنين مما

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) جريدة المصري اليوم المصرية الإلكترونية عدد الأحد ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م.

يساعد على منع انتشار فيروس كورونا المستجد.

١٥- استكمال تدريس المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية والجامعات بنظام التعليم عن بُعد، مع استيفاء كافة المتطلبات الدراسية، والحد الأدنى من معايير إتمام المناهج الدراسية، وتأجيل كافة الامتحانات وتبديلها بنظام أبحاث دراسية تقوم بنظام الإيميل الإلكتروني منعاً من إحداث التجمعات التي تساعد على تفشي الفيروس وانتشاره.

١٦- تصديق مجلس النواب على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم: (١٦٨) لسنة: ٢٠٢٠م بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لحفظ الأمن، وحفظ أرواح المواطنين ومواجهة فيروس كورونا المستجد.

١٧- التزام المواطنين بارتداء الكمامات الواقية وتلقى اللقاحات أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة، وأثناء تواجدهم بالأماكن العامة المغلقة التي تستقبل الجمهور مثل: المنشآت والمصالح الحكومية والشركات والجمعيات والبنوك والمحال والمراكز التجارية ودور العبادة والأندية الرياضية والمسارح وغير ذلك^(١).

وكذلك من حق الدولة المصرية وأجهزتها الإدارية في ظل أزمة كورونا أو أية كوارث طبيعية وأوبئة التمتع بالإجراءات الاستثنائية دون أن تتقيد بالقوانين واللوائح العادية حفاظاً على الصحة العامة في المجتمع ودرءاً للمخاطر^(٢).

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة: ٢٠٢١م، قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١م، لائحة العليا لإدارة أزمة الأوبئة ولاوائح طوارئ - لائحة رسمية: ٨ في ٢٠٢١م.

(٢) وقد أكد هذا بلحکم القضاء الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلوس الدولة بالإسكندرية لسنة:



المبحث الثاني
جهود الدولة المصرية
في تجريم نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19)
وسن العقوبات اللازمة لها
المطلب الأول
تجريم نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19)

الشخص المصاب بفيروس كورونا (Covid-19) إذا سلك مسلكاً لا يفعله الشخص العادي، بأن تعمد أو أخل بواجبات الحيطة والحذر التي فرضها القانون، وترتب على سلوكه هذا نقل العدوى إلى شخص سليم؛ فإنه ينتج عن ذلك حدوث جريمة وأصبح مسؤولاً جنائياً؛ لأن المسؤولية الجنائية تتحقق بوقوع الفعل المحظور حقيقة، ومن ثم فهي تالية للفعل ولاحقة له.

والمحظورات: إتيان فعل منعه الشريعة ونهت عنه، أو ترك فعل أمرت به على سبيل الوجوب والإلزام، فالجرائم محظورات زجر الله عنها وعاقب عليها بحد أو قصاص أو تعزيراً^(١).

ويقصد بالمسؤولية الجنائية: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجنائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة^(٢). فالمسؤولية هي تحمل التبعة - أي تبعة السلوك - فمتى صدر من الشخص الفعل حقيقة ترتب عليه المسؤولية،

(١) الأحكام السلطانية للماورهي ٢٢ ٣ طبة دارالعلم بالقاهرة - د. ت.

(٢) ويظن في قولنا القوبات د. أحمد حبي سرور ٤ طبة دار النهضة العربية بالقاهرة، الإلهام لجلني:

د. أحمد ضوبلاص ٤٤ طبة دار النهضة العربية بالقاهرة: ٩٨ م١.

أفقدته الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها....".

الشرط الثالث: أن يكون المجني عليه صحيحاً سليماً وقت وقوع الفعل الإجرامي: يشترط لتحقق جريمة نقل عدوى فيروس كورونا أن يكون الشخص المجني عليه غير حامل للمرض المعدى قبل حدوث العدوى، فإن كان مصاباً بالعدوى استحال الجريمة وحدوثها.

وتبين مما تقدم: إذا أتى الشخص المصاب بفيروس كورونا فعلاً إجرامياً تجاه شخص سليم وهو نقل العدوى عن علم واختيار وتوافرت كل أركان الجريمة اتسم فعله بالجريمة ووجب مسألته جنائياً.



المطلب الثاني

العقوبة المقررة على نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19)

أصبح من الثابت علمياً وطبياً أن مرض فيروس كورونا هو مرض قاتل، وبالتالي فإن نقل هذا المرض أصبح وسيلة لتنفيذ جريمة قتل، ويتنوع القتل بالنظر إلى الركن المعنوي في الجريمة ففي القتل العمد نجد أن الفاعل قد ارتكب الجريمة أو ترك الفعل بنية إحداث الموت لغيره عالمًا بأن هذا الفعل مميت، وفي القتل الخطأ صدور الفعل على غير إرادة فاعلة^(١)، ومع الأخذ في الاعتبار أن القانون المصري لا يعتد بالوسيلة في القتل فلا يشترط وسيلة معينة، ولكن المهم هو تحقيق النتيجة - الوفاة - من فعل الفاعل

(١) الأصل في الشريعة الإسلامية: أن المذنب مسؤول عن جناية لاك من إلقاء من علمه، وقصد للفعل، ولا يكف عنه سبب الخطأ، ولا كونه تعلقاً به تعلقاً {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا تَعَمَّدْتُمْ بِهِ} سورة الأحزاب: (٥).

أيًا كانت الوسيلة المستعملة، وجريمة نقل عدوى فيروس كورونا تعتبر من الجرائم التي يتنوع فيها القتل بين كونه عمد وغير عمد، وبيان ذلك فيما يلي:-
أولاً: جريمة القتل العمد^(١) عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا: يمكن أن نحدد أركان هذه الجريمة فيما يأتي:

أولاً: الركن الشرعي: خلا قانون العقوبات المصري من تقنين وتنظيم مثل هذه الجريمة وإن أقرب وصف يطلق على واقعة نقل عدوى فيروس كورونا هو الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري، وفيروس كورونا يعمل عمل السم والجواهر العامة من حيث القتل غالباً؛ لأنه يدخل في مفهوم السم: الميكروبات والفيروسات والبكتريا القاتلة، فالجواهر السامة لا تختلف عن الفيروسات، لذا وجب إيقاع عقوبة الإعدام في مثل هذه الأحوال^(٢).

ثانياً: الركن المادي: وهو عبارة عن النشاط الإجرامي، وهو الفعل الضار والسلوك المُجرّم سواء كان إيجابياً أو سلبياً وينتج عن هذا النشاط اعتداء على حق يحميه القانون ويحظر التعدي عليه، والعنصر المادي تمثل في ماديات الجريمة، ويقوم الركن المادي لجريمة نقل فيروس كورونا العمدية على عناصر ثلاثة:-

العنصر الأول: فعل الاعتداء على الحياة: وهو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني

(١) القتل العمد: وكما يطلق عليه المصطلح القانوني، فإن القتل العمد هو الذي يصدر من إسان طمئينة إسان آخر يترتب عليه وفاته. ينظر: جردم لحدود.

عبدالله حميد، وادي ص ٦٥٩ طبع منشأة المعارف بالإسكندرية سنة: ٩٩م.

(٢) موقف القتل العمد لجوردن وجوردن من سنة ٥٠٠٠م. مصطلح لحدود - جريدة وطن المصرية الإلكترونية، عدد

الاثني عشر من يونيو سنة ٢٠٢٠م.

عليه، أي فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة^(١)، إذن لا بد لقيام جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا أن يحدث القتل؛ لأن القانون يعاقب على المساس بحياة الإنسان وسلامته.

العنصر الثاني: وفاة المجني عليه (النتيجة الإجرامية): تُعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل عن طريق نقل العدوى لفيروس كورونا، وفيها يتحقق الاعتداء على الحق في الحياة، وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، وليس بشرط حدوث الوفاة فور ارتكاب الفعل، أو كانت الوفاة بعد ذلك بزمان، مادامت علاقة السببية قائمة وهي الرابطة بين الفعل الذي أدى إلى الوفاة وبين النتيجة وهو حدوث الوفاة، وأيضاً قصد الجاني المصاب بفيروس كورونا ثابتاً^(٢).

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أن النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي امتثلت في الاعتداء على الحق الذي يرقاه القانون والشريعة قبله، ففي جريمة القتل بنقل عدوى فيروس كورونا كان المجني عليه حياً قبل القتل وأصبح ميتاً بعد القتل بالعدوى فالوفاة هي النتيجة المادية^(٣).

العنصر الثالث: رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة^(٤): علاقة السببية هي

(١) شرح قل بن القويبات - له سمس لخاص دم ج وف جيج سن ي، ص ١٤.

(٢) شرح قل بن القويبات - له سمس لخاص - دم ج وف جيج سن ي، ص ٢٣.

(٣) لمد سؤولية لاجنائية د. مصطفى إبراهيم الزيل جيج ٣ ط جع ل سان للنشر ووزع: ١٤٣٥هـ.

(٤) رابطة السببية هي إسناد الجريمة إلى فاعلها، أو نسبة النتيجة إلى الفعل الإجرامي الذي قام بهال جني بمعنى

حدوث ل وفاة وإزهاق الروح نية جع لعل ل اللاء. ينظر: جرائم اللاء عم ل اللاء خاص واللاء وال د. رؤف

ع سيل ٣ ط جع دار الفكر العربي ط جع ل سادسة: ٩٤ م.

الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة - الوفاة - وتجمع بينهما في وحدة يقوم عليها الركن المادي للجريمة، لأن الإنسان لا يسأل إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوع الأفعال التي نص القانون على تجريمها وترتب على ذلك استحقاق الجزاء، وفي ذلك تطبيقاً لأحد خصائص العقوبة وهي كونها "شخصية"، لا تصيب إلا شخص الجاني دون غيره من الناس ففي جريمة القتل العمد بنقل عدوى فيروس كورونا الذي نحن بسببها يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة وهي الوفاة متى كانت الجريمة مرتبطة بنشاطه ارتباطاً لا يسمح بالتردد في القول بأن هناك النشاط السلوك الإجرامي - وهو نقل العدوى - كان هو السبب المباشر في حدوث النتيجة وهي الوفاة، كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه ففضى عليه في الحال، أو ظل يطعنه بسكين أو آلة حادة إلى أن مات^(١)، فإذا ما قام الشخص المصاب عمداً بإسالة لعابه على أماكن اعتاد المارة والعوام ملامستها كالحواجز ومقابض الأبواب والأسانسير وتسبب هذا اللعاب بنقل عدوى فيروس كورونا لأي شخص يلامس هذه الأشياء والأسطح المليئة بالفيروس فحدوث الإصابة كان سببه وجود السلوك الإجرامي من الجاني - الشخص المصاب بفيروس كورونا - الذي ترتب عليه نقل العدوى ومن ثم حدوث الوفاة.

ونخلص من ذلك: أن رابطة السببية كأحد عناصر الركن المادي هي حالة الربط بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة وهي حدوث الوفاة أدي إلى قيام المسؤولية الجنائية

(١) من القواعد الجنائية المقارن م. أحمله وظيفي ٥ اطبعة لجلس الأعلى للشريعة الإسلامية سنة ٩٦٥ م١.

تجاه ناقل عدوى فيروس كورونا^(١)، أما لو فرض أن الجاني ارتكب السلوك الإجرامي بالكامل ومع ذلك فقد أثبت المجني عليه أن الإصابة بفيروس كورونا من عوامل وظروف أخرى لا يد فيها للجاني المصاب بالفيروس بأى طريقة من الطرق ورأت محكمة الموضوع ذلك من خلال الاستشهادات فهنا تحقق السلوك الإجرامي ووجوده، وأيضاً وجدت النتيجة الإصابة بالعدوى التي تنتهي بالوفاة لا محالة، ومع ذلك لا يمكن مسائلة المصاب بعدوى فيروس كورونا جنائياً لعدم قيام رابطة السببية بين الفعل الضار - السلوك الإجرامي ونقل العدوى - وبين النتيجة - حدوث الوفاة، لذا كانت علاقة السببية من أهم العناصر المادية في الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي: إن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً يقوم على السلوك الإجرامي فلا يكفي وجود الركن المادي ليكون الشخص مسؤولاً أو تكون هناك جريمة، بل يتطلب توافر شروط معنوية من حيث وجود الإدراك وحرية الاختيار في شخص الجاني كتلك الأهلية - أهلية لأداء - وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، والعقاب الناتج عن ارتكاب الجريمة، فلا بد من توافر عنصر القصد الجنائي في جريمة نقل فيروس كورونا ، فيقوم الجاني - المصاب بفيروس كورونا - بتوجيه إرادته بهدف حدوث النتيجة، فإذا خلا القصد الجنائي من الجريمة - الإدراك - حرية الاختيار - انتفت توجيه تهمة القتل العمد إلى الجاني، ولا يسأل الجاني هنا عن جريمة القتل العمد فمثلاً: الشخص المصاب بفيروس كورونا (Covid -19) إذا أجبر على مجالسة شخص سليم

(١) جرثم، حدوده، بل، حميل، وادي ص ٢٣٢ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٩ م

خال من فيروس كورونا فنقل إليه عدوى فيروس كورونا لا يسأل جنائياً لعدم توافر الركن المعنوي - القصد الجنائي - كمن تم وضعه في الحجز مع أشخاص خاليين من فيروس كورونا ونادى بأنه مصاب بفيروس، ولم تستجب دعواته وندائه وتصريحه بأنه مصاب بالفيروس، فلا يكون لنا أن نسأله جنائياً عن وفاة سببها نقل العدوى لانعدام الركن المعنوي للجريمة^(١)؛ لأن إرادته لم تتجه لارتكاب السلوك الإجرامي، وقصد القتل أمر باطن لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتي بها الجاني وتتم عما يضمهره، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي محكمة الموضوع في حدود سلطته التقديرية^(٢)، وقانون العقوبات المضرى لم يحدد وسيلة معينة بذاتها تقع بها جريمة القتل العمد ففي المادة رقم: (٢٣٠) عقوبات " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام".

وفي الفقه الإسلامي: وقصد القتل أمر باطن لا يمكن معرفته إلا بواسطة دليل وهو استعمال الآلة القاتلة، فالآلة هي من تحدد العمد من غيره^(٣). قال في (درر الحكام): (فإن القصد فعل القلب لا يتوقف عليه فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل)^(٤)، فالآلة في الفقه

(١) نالقه، جثي المقارن، للم. سشار. أحمله وافي ص ٧ ١.

(٢) محكمة القضاة المصرية: نقض، ٧ ١١ ٩٤ م، ط ن ١٥٠ السنة: ٥ قضائية.

(٣) ١ جوالرق ج ٣٣٢، ردالمحتار لابن عابدين ج ٧٦ ط جة دار الفكر بيروت ٩٩ م

(٤) درر الحكام لمنال سرج ٨/٢ ط جة دار إحياء التراث العربية. د. ت.

الإسلامي تحدد لنا طبيعة الجريمة، فإن ضربه بألة نتج عنها القتل غالباً كان القتل عمداً، فالآلة ترتب القصد الجنائي، وهنا الآلة نقل عدوى كورونا الذي يؤدي إلى الالتهاب الرئوي ووصولاً إلى تعطيل وظائف القلب والدماغ والعضلات والرئة الذي من شأنه أن يحدث الوفاة المباشرة أو اللاحقة، وقصد الجاني وتعمده حدوث العدوى للشخص بمثابة ركن معنوي، فمن تعمد نقل فيروس كورونا (Covid-19) لغيره عن طريق الرذاذ من البصاق وماء الفم على الأمتعة أو البضائع وغيرها فانتقلت العدوى، وكان نقل العدوى سبباً في وفاة من أصابته العدوى وتوفرت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة استحققات القاتل عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إعمالاً لقاعدة: " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب " فإن المتسبب يؤخذ على ذلك، ويتحمل التبعات^(١).

ثانياً: جريمة القتل الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا:

الخطأ ضد الصواب: وهو وقوع الفعل على غير إرادة فاعله ولم يقصده الإنسان أصلاً، فالفاعل لم يقصد الفعل ولا أراحه، إنما وقع الفعل منه على غير إرادته وخلافاً لمقصوده^(٢)، ولم يتعمده.

والقاعدة في الشريعة الإسلامية: هي العقاب على العمد، فلا عقاب على الخطأ إلا استثناء جريمة القتل الخطأ لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً }^(٣)، فمن سرق عمداً يعاقب بجريمة السرقة، أما أخذ المال سهواً أو على سبيل الخطأ لا

(١) للا وافات للشطب ج ٣٣٧، وما بعد ط جة دارع شان بن عفان ط باعة ط جة الأولى ٩٩٧ م.

(٢) ج لغة الفقهاء ط ج ٩٩٧، القط س الفقه ي سعدي ب ج يبصلا ١ ط جة دار الفكر- شم ق.

٩٩٨ م، المع ي لابن قدامة ج ٧ ٢.

(٣) جة لاء الاء الآية: ٣.

عقاب عليه؛ لأنه لم يتعمد الفعل المُجرّم، هذا من الناحية الجنائية، أما من الناحية المدنية فإنه يسأل عن الضمان؛ لأن الدماء والأموال مصونة^(١).

أركان القتل الخطأ المترتب على نقل عدوى كورونا:

الركن المادي: القتل: وهو أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة الشخص بسبب نقل فيروس كورونا وذلك نتيجة عن الإهمال وعدم الاحتراز أو الرعونة لقلة الخبرة أو المهارة العملية في المعامل المطلوبة لإنجاز عمل معلمي معين، أو نقص التدريب المهني، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المنظمة والقرارات^(٢).

والخطأ على وجهين: الأول: خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو إنساناً. الثاني: خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غزلاً فيصيب آدمياً^(٣).

الركن المعنوي: الخطأ (عدم القصد): ويقصد به عدم إرادة الفعل، أو ترك الفعل ونتج عن ذلك نتيجة وهي الضرر الذي يلحق المجني عليه، ومتى وجد الضرر وجدت المسؤولية، وخطأ الجاني هنا - الحامل لفيروس كورونا - ناشئ عن الإهمال أو عدم التحرز أو أغفل تعليمات السلطة العامة المتمثلة في وزارة الصحة، وهو بمثابة من كان يمشي في الطريق حاملاً لخشبة فسقطت منه الخشبة على إنسان فقتله فهو مسؤول عن خطئه؛ لأنه وهو يمشي إنما يأتي فعلاً مباحاً وسقوط الخشبة كان يمكنه التحرز منه حتى

(١) من القواعد الجنائية المقارن المسشمار. أحمله وافي ص ٦٧ ٢.

(٢) القتل الجنائي - لفظ سمي لخاص - دع بد الرجم ص ٦٠، وما بعده ط بجة الدار لبيضاء لظ باعة والنشر بالقاهرة. د. ت.

(٣) لسان الحكام لابن تيمية حنة ص ١٨٩ ٣، التارخ تيارل تحليل للاختار لظ ص ٥٥ ج ٢.

لا يلحق الضرر بالمارة^(١)، فلا مسؤولية تترتب على عدم التحرز ذاته إنما كانت المسؤولية عند حدوث ضرر للغير، وليس بشرط أن يكون الخطأ جسيماً، بل يكفي الخطأ اليسير مادام أحدث ضرراً. لأن الخطأ غير مسقط لحقوق العباد، ومحققاً في الجنايات فقد اتفق الفقهاء أن القصاص يسقط في القتل الخطأ ولكن تجب الدية والكفارة في مال القاتل، ودية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنوات، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك^(٢).

الركن الثالث: وجود علاقة السببية بين الخطأ والوفاة بنقل عدوى فيروس كورونا: فيشترط لقيام جريمة القتل الخطأ بسبب فيروس كورونا أن يكون خطأ الجاني هو السبب في حدوث الوفاة حتى يكون مسؤولاً جنائياً عن جريمته، فقد جاء في نص المادة رقم: (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فانتقال عدوى فيروس كورونا خطأ عن طريق المصاب بسبب عدم الاحتراز، أو الرعونة أو الإهمال الذي يصد من الطبيب الذي يجمع بين مصاب بعدوى كورونا وغيره سليم فتسبب في نقل العدوى التي أدت إلى وفاته قتل خطأ يستدعي العقاب، مع

(١) بدئ مع الصنئع للكاسل في ج ٧ / ٧ وما بعده من الفقه الجنائي المقارن أحمله وفيه ٦٨ ٢ وما بعدها.

(٢) بدئ مع الصنئع للكاسل في ج ٧ / ٧ ٢، الخ تيار للمحل في ج ٧ / ٢، المقدمات الممهدة لإب نرشد ج

٨ ٢، ملل جوع لوج في ج ٩ / ٨ ١، المغني لإب ن قدامة ج ٧ / ٢ ٢.

الأخذ في الاعتبار أن المرض السابق عن الفعل لا ينفي علاقة السببية، فقد يحدث أن المجني عليه الذي نقل إليه عدوى فيروس كورونا ضعيف البنية أو مصاب بمرض مزمن، فكل ما فعله نقل العدوى هو تفاقم المرض واستفحاله فكانت العدوى سبباً في الجريمة لذا فالمرض السابق عن الفعل لا ينفي علاقة السببية ما دام أن السبب المنتج للوفاة كان نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid -19) فكان حدوث الوفاة عن طريق نقل عدوى كورونا ، ولقد قضت محكمة النقض المصرية: "مادام أن السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها به الجاني، فهذا الجاني مسؤول عن الجريمة...، ولو كان المجني عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة (١)".

فإذا ثبت أن وفاة المجني عليه كان عن طريق نقل العدوى دون إرادة من الجاني وترتب على هذا الخطأ حدوث الوفاة كان الشخص المصاب بفيروس كورونا (Covid -19) مرتكباً لجريمة قتل خطأ (٢)، وإما إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة فلا يسأل الفاعل عن الجريمة.

وفي الفقه الإسلامي: إذا تم نقل عدوى فيروس كورونا (Covid -19) عن طريق الخطأ

(١) تمضن: ١٠/١٧١ ٣١م. سج. وعه ل. واعد القل ونيتج ٩/٤.

(٢) أدرجت وزارة طلة حة والإسكان المصرية القرار رقم ١٤ (١٤) لسنة ٢٠٢٠م الإصابة بفيروس كورونا للمستهج من الأمراض المعدية للمستهج بل سجل في القل ون رقم ١٣ (١٣) لسنة: ٩٨٨م ويشمل القرار بأن يضاف المرض الناتج من الإصابة بفيروس كورونا للمستهج إلى ل. سم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقل ون رقم ١٣ (١٣) لسنة: ٩٨٨م في شأن اللاتياتاططة حيلة وقاية من الأمراض المعدية وطبق عليه الأحكام الهندسة ص عليها في القل ون من حيث المرطبة والإجراءات لوقائية والقوبات الجنائية.

ومات المجني عليه وجبت الدية والكفارة، جاء في ندوة رؤية إسلامية لمشكلات مرض نقص المناعة "الإيدز" باعتباره مرضاً معدياً" وإذا تم نقل المرض عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط، ومات المجني عليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية"^(١)، قال ابن المنذر: "ودية الخطأ يجب أن يقضي بها على العاقلة"^(٢).



المطلب الثالث

مدى المسؤولية على الطبيب

في إفشاءه الإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد (Covid-19)

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحقوق الخاصة، فأوجبت عدم إفشاء الأسرار المهنية باعتبارها جريمة تستوجب العقوبة، فالأصل أن الطبيب مؤتمن على جسم المريض لاسيما إذا رتب إفشاء السر ضرراً يلحق بالمريض فكان إفشاء السر في هذه الحالة حرام؛ لأنه يؤدي إلى ضرر وفيه خيانة الأمانة فالطبيب مطلع على حال المريض ومؤتمن على أسراره، ومن النصوص التي جاءت بعدم الإفشاء:-

١- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}^(٣).

وجه الدلالة: فقد بين الله تعالى أوصاف المؤمن الفائز والناجي من العقاب ومنها الأمانة وحفظها، فالطبيب أمين فيما يعلم من أسرار المريض، فلا يرخص له إظهار السر وإلا كان خائناً متعدياً وهو بمثابة الوديع الحافظ للوديعة من حيث عدم إثبات يد

(١) مجلة جمع الفقه الإسلامي ج ٤ / ٥٥، المملكة العربية السعودية ودية "ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز".

(٢) الإقناع لابن المنذر ج ٣ / ٣٠٠، بدووظ جة.

(٣) سورة المؤمن بن الآية: ٨.

التصرف فيما هو أمين عليه.

٢- وأيضاً روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم

أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن

فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً

ستره الله يوم القيامة" (١)، وحفظ السر من ناحية الطبيب من باب الستر على

المسلم، وإفشاءه مخالف للشرع.

٣- وروي عن المبارك بن فضالة عن الحسن - رحمه الله - قال: سمعته يقول: "إن من

الخيانة أن تحدث بسر أخيك" (٢).

٢

وأيضاً يعتبر القانون من المصادر التي أسهمت في تجريم إفشاء الأسرار، فقد جاء في

نص المادة رقم: (٣١٠) عقوبات: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة

أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه

فأفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه مصري". وكذلك جاء في المادة

رقم: (٦٦) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية مقررراً أنه: "لا يجوز لمن علم

من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته بواقعة

أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته" وهذا النص يتسم

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظر في صحيحه مساج ١٧/١٢ ح ٢٤٤٢ باب لا يظن المسلم للمسلم ولا

يسلمه.

(٢) الصمت لابن أبي الضيail ١٤ طبعه دار كذا - تاب العردي - بيروت سنة: ١٠٤١هـ.

بالعمومية فلا اقتصار لتطبيقه على المسائل المدنية أو التجارية وإنما يمتد إلى المسائل الجنائية بصريح نص المادة رقم: (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي اجالت عليه مقررته: " أن تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات".

والسر الطبي: كل ما يراه الطبيب ومن هو في حكمه أو يسمعه ويفهمه وكل ما يؤتمن عليه خلال مهنته، وعند الإخلال بهذا الالتزام يعاقب بالحبس أو الغرامة.

الحالات التي يجوز للطبيب فيها إفشاء السر الطبي دون مسائلته
هناك حالات استثناء من المسؤولية، فلا تقع علي الطبيب مسؤولية جنائية وبيانها فيما يأتي:-

1- إذا أفشى صاحب السر المرض المعدي بنفسه فلا يكون الطبيب بعد ذلك أفشى سراً.

2- كذلك إذا رخص صاحب السر - المريض بمرض معد - للطبيب بالإفشاء.

3- إذا كان المرض من الأمراض المعدية التي جاء القانون بالنص على التبليغ عنها، فإذا كان المريض أصيب بمرض وبائي ومُعدّ وبلغ عنه الطبيب فلا يكون تحت طائلة المسؤولية عن إفشاء سر مهني؛ لأن الأوبئة خطر على المجتمع بأكمله وعدم إفشاء المرض وإظهاره يساعد على انتشار الوباء في المجتمع كله لما يترتب على الكتمان من مخالطة الشخص المصاب بالفيروس المعدي، وليس للطبيب الحق في الكتمان وإن طلب منه المريض ذلك؛ لأن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من الضروريات، فقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي القرار

رقم: (٧٩) الموافق: ٧ من محرم سنة: ١٤١٤هـ، ونص القرار: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجع على مضرة كتمانها وهذه الحالات على ضربين:-
الضرب الأول: حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة: (ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما)، وقاعدة: (تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه).

الضرب الثاني: حالات يجوز إفشاء السر فيها لما فيه من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة^(١).

ومن المعلوم والثابت عالمياً أن وباء وفيروس كورونا المستجد (Covid -19) من الأمراض المعدية بشكل خطير، وخطورته تتمثل في سرعة انتشاره في المجتمع الذي يستوجب على الطبيب الإبلاغ عن حالته تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية المجتمع.
كذلك فإن بعض أحكام القانون رقم: (١٣٧) لسنة: ١٩٥٨م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ومنها المادة: (٧) والتي نصت على عدم الإخلال بأحكام القانون رقم: (٤٥) لسنة: ١٩٥٥م بشأن الحجر الصحي " حيث يجوز لأي شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أي مرض من الأمراض المعدية "، ووفقاً للمادة: (١٢) " أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة، وتابع القانون أن الأشخاص

(١) مؤتمر وقراراته جمع الفقهاء الإسلاميين للوطنية، ص ٤١٤هـ.

المسؤولين عن التبليغ كل طبيب شاهد الحالة، أو رب أسرة المريض، ومن يعوله، وكل من يقوم على خدمته، وقد خصصت وزارة الصحة المصرية أرقاماً خاصة للإبلاغ عن حالات كورونا في كل القطر المصري خلال ٢٤ ساعة".

وبناء على ما تقدم: فيجب على الطبيب وغيره ممن علم بالحالة الإبلاغ عن المريض المصاب بفيروس كورونا المستجد (Covid19) وذلك من باب ارتكاب الضرر الأخف، وحفاظاً على المجتمعات، وليس ذلك من باب إفشاء السر الطبي ولا تقوم مسؤولية على الطبيب أو غيره، بل رأينا كثير من الدول العربية والأجنبية وضعت عقوبات ونصوص مشددة للحث على التبليغ بالإصابة بالأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد (Covid19) وغيره من الأوبئة المعدية.



الخاتمة

واشتملت على أهم النتائج، وأهم التوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

1- جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح، ودرء المفاسد فيحق لولي الأمر اتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

2- شرّعت الدولة عدة قوانين من أجل حماية الوطن، ودفع انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

3- التزمت الدولة المصرية بتقديم مساعدات لمتضرري الوباء طبقاً لما نص عليه الدستور، وبما جاءت به القوانين.

4- المشرع المصري لم ينص صراحةً على اعتبار نقل الأمراض المعدية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

5- التضرع إلى الله تعالى، والرجوع إليه في كل حين من أسباب دفع البلاء.

6- القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بمرض فيروس كورونا المستجد توضح مدى يُسر الشريعة الإسلامية، وحرصها على حفظ النفس البشرية ومراعاتها لأحوال الناس.

7- لا مؤاخذه على الإنسان إذا تعذر عليه زيارة والديه وأقاربه بسبب فرض حظر التجوال أو المنع من السفر؛ لأن الواجبات الشرعية مشروعة بالاستطاعة.

ثانياً - أهم التوصيات:

1- عناية الباحثين بدراسة النوازل الفقهية والحوائج والأوبئة دراسة مستفيضة.

2- عمل ورش وندوات علمية ميدانية لطبقات المجتمع المختلف لنشر الوعي

الشرعي والطبي.

3- ضرورة التفاعل والتناغم بين المؤسسات الطبية والشرعية من أجل إصدار فتاوى

جامعة مانعة في زمن الأوبئة.

4- الاهتمام بالقطاع الصحي المصري، وأن تقوم الدولة على رعايته لتجعله مستعداً

وقت الأزمات والجوائح.

5- تشريع نص في متن قانون العقوبات المصري يتضمن تجريم نقل الأوبئة والأمراض

المعدية.

6- الأخذ بالحذر والحيطه، وعدم التساهل أثناء انتشار الوباء بين الناس، والالتزام

بالتدابير والتعليمات الوقائية الوزارية.

7- إنشاء جهة معلوماتية متخصصة لبيان اللوائح والقوانين والقرارات التي تصدرها

الدولة حتى تكون أدعى في التطبيق وإزالة أي لبس لدى عامة الناس أو خاصتهم.

8- ❀❀❀❀❀

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- تفسير القرآن: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي، طبعة دار الوطن بالسعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): محمد بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- خواطر حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي): الشيخ محمد متولى الشعراوي، طبعة مطابع أخبار اليوم عام: ١٩٩٧ م.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٦ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،

- الناشر: دار الكتب المصرية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي، الشافعي، دار النشر: دار القلم|الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- كتب الحديث والتخريج:**
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، طبعة دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت د. ت.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، طبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث بمصر- الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة- بيروت سنة: ١٣٧٩هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت د. ت.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الناشر:

المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣هـ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، النشر: مكتبة الرشد - بالسعودية، الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، الناشر: السعادة بمصر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى: عبد الرحمن بن رجب بن الحسن، الناشر: مكتبة دار الأقصى بالكويت الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٥م.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، الناشر: دار الهداية. د. ت.

- القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت: ١٤١٤هـ.

- مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، طبعة

- المكتبة العصرية - صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط: لمجموعة من العلماء أطبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة - د. ت.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، طبعة دار العلم للملايين - بيروت: ١٩٨٧م.
- كتب الفقه:**
الفقه الحنفي:
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي . د. ت.
- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م.

- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 - درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية. د. ت.
 - الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان. د. ت.
 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، شهاب الدين الحموي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.
 - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
 - لسان الحكام لابن الشحنة: أحمد بن محمد، لسان الدين بن الشحنة الثقفي الحلبي، طبعة البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٩٧٣م.
- الفقه المالكي:
- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار

الفكر للطباعة- بيروت.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، د. ت.
- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: أحمد بن محمد الدردير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر د. ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الفقه الشافعي:-

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الغرر البهية في شرح التحفة الوردية: كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة المطبعة الميمنية. د. ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني

- الشافعي، طبعة دار المنهاج، جدة الطبعة: الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، الناشر: دار الفكر - د. ت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر د. ت.
- الفقه الحنبلي:**
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة د. ت.
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن

- تيمية الحراني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = بشرح منتهى الإرادات: منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الفقه الظاهري:**
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت. د. ت.
- أصول الفقه والقواعد:**
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرदाوي، طبعة مكتبة الرشد بالسعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الناشر: بدون ناشر الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- القواعد الفقهية: د. عبد العزيز محمد عزام، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة: ٢٠٠٥م.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي آل بورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، طبعة دار عثمان بن عفان للطباعة - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، طبعة دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكتب القانونية، والقوانين، والقرارات الوزارية:**
- الوسيط في قانون العقوبات: د. أحمد فتحي سرور، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة. د. ت.
- الإثم الجنائي: د. أحمد عوض بلال، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة: ١٩٨٨م.
- شرح قانون العقوبات: د. محمود نجيب حسني، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية. د. ت.
- شرح قانون العقوبات: القسم الخاص د. محمود نجيب حسني، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة - د. ت.
- جرائم الحدود د: عبد الحميد الشواربي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية: ١٩٩٠م.
- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، طبعة إحسان للنشر والتوزيع: ١٤٣٥هـ.
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: د. رؤوف عبيد، طبعة دار الفكر العربي - الطبعة السادسة: ١٩٧٤م.

- قانون العقوبات الخاص: د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية: ١٩٧٨ م.
- من الفقه الجنائي المقارن: المستشار. أحمد موافي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة: ١٩٦٥ م.
- محكمة النقض المصرية: نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٨٤ م، طعن ١٥٠٠ لسنة: ٥٤ قضائية.
- القانون الجنائي - القسم الخاص: د. عبد الرحيم صدقي، طبعة الدار البيضاء للطباعة والنشر بالقاهرة. د. ت.
- الدستور المصري: الصادر في يناير ٢٠١٤ م، طبعة الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٢٠ م.
- قرار مجلس الوزراء المصري رقم: (١٣٣) لسنة: ٢٠٢٠ م، المنشور في الجريدة الرسمية: ٢ مارس، ٢٠٢٠ م.
- القانون رقم: (١٣٧) لسنة: ١٩٥٨ م
- القانون رقم: (١٥٢) لسنة: ٢٠٢١ م بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.
- قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٧٠١) لسنة: ٢٠٢٠ م
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: (٢٧٠١) لسنة: ٢٠٢٠ م.
- مؤتمر وقرارات مجمع الفقه الإسلامي ٧ محرم ١٤١٤ هـ.
- محكمة النقض المصرية نقض: ١٠ / ١١ / ١٩٣٧ م مجموعة القواعد القانونية.
- قرار وزارة الصحة والإسكان المصرية رقم: (١٤٥) لسنة: ٢٠٢٠ م.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: (٣٤٠٠) لسنة: ٢٠٢١م.
- قرار رقم: (١) لسنة: ٢٠٢١، اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية. الجريدة الرسمية: ٨ ديسمبر ٢٠٢١م.
- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء المنعقد في السويد الدورة العادية (١١) لسنة: ٢٠٠٣م.

الجرائد والمجلات الإلكترونية:

- جريدة العين الإخبارية الإلكترونية: ٢٧ / ٥ / ٢٠٢١ م / أبو ظبي.
- جريدة مصر اوي الإلكترونية:
- منظمة الصحة العالمية.
- سكاى نيوز عدد/ ١٢ ديسمبر ٢٠٢١م.
- جريدة اليوم السابع المصرية الإلكترونية.
- جريدة الوفد المصرية الإلكترونية.
- جريدة صدى البلد المصرية الإلكترونية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المملكة العربية السعودية: " ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الأيدز".
- بوابة الحكومة المصرية - الهيئة العامة للاستعلامات الإلكترونية.
- جريدة الوطن المصرية الإلكترونية، عدد الاثنين ٨ من يونيو سنة: ٢٠٢٠م.
- جريدة وبوابة الأهرام الإلكترونية: ١٤ / ١١ / ٢٠٢١م.
- جريدة الوطن المصرية الإلكترونية، عدد الاثنين ٨ من يونيو سنة: ٢٠٢٠م (موقف القتل عمداً بكورونا، د. حسن سند، د. مصطفى السعداوي).

الكتب العامة:

- دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، طبعة المستقبل الرقمي.
- دليل النظافة من منظور إسلامي: د. محمد الزغبى، ومجموعة من العلماء، طبعة دار الإفتاء الأردنية. د. ت.
- التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها: د. عبد الله قاسم الوشلي، طبعة مجلة جامعة أم القرى العدد: (٤٤) لسنة: ١٤٢٩هـ.
- التلوث مشكلة اليوم والغد: د. توفيق محمد سالم، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، طبعة دار النفائس - بلبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة دار الهلال - بيروت - د. ت.
- منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة وسبب الوقاية منها: د. عبد الرحمن الأغبري، المؤتمر الدولي العالمي في ظل أزمة كورونا، مايو ٢٠٢٠م.
- فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - د. ت.
- تعافي الأعمال واستمرارها أثناء جائحة كورونا: منظمة الأمم المتحدة.
- أطر معالجة مواقع الصحافة الإلكترونية والمواقع الإخبارية لتداعيات جائحة

- كورونا المستجد: د. جيهان سعد عبده، طبعة مجلة البحوث الإعلامية - كلية الإعلام - جامعة الأزهر بالقاهرة - العدد: ٥٤، الجزء الخامس لسنة: ٢٠٢٠م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة دار الحديث بالقاهرة - د. ت.
- الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، بدون طبعة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية بالكويت سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الصمت وآداب اللسان: عبد الله بن محمد بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

- <https://www.moh.gov.sa/awarenessplute>
- <https://www.digital-form/rairous/pages/covid19.aspx>.
- <https://Futre.cawik.pediaar:wikipediaar.Ovg/wiki>.
- <https://www.webteb.com>.
- <https://www.cdc.gov/corona/virus/2019-ncov/1ndex.html>.
- <https://www.mayoclinic.org/ar>.
- <https://www.Hattos//www/arbic.rt.com>.
- <http://www.almarsyalyoum.com>.
- <https://wwwalarabiya.net>.
- <https://www.bbc.com>
- <https://www.arbic.rt.com>.
- <https://www.SUPPORT-google.com>.
- <https://www.albawbhnews.com>.
- <https://www.altibbi.com>.
- <https://www.altibbi.com>.
- <https://www.France24.com>

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث.....	١٢٦٨
مقدمة.....	١٢٧٠
المبحث التمهيدي : حول فيروس كورونا المستجد (Corona virus disease).....	١٢٧٤
المطلب الأول : التعريف بفيروس كورونا المستجد (Covid-19).....	١٢٧٤
المطلب الثاني : منهج الإسلام في الحماية من الأمراض والأوبئة.....	١٢٨٠
المطلب الثالث : مشروعية التداوي، وأثره في الوقاية من الأمراض والأوبئة.....	١٢٨٧
المطلب الرابع : القواعد الفقهية والأصولية، والتصدي للأوبئة والأمراض المعدية.....	١٢٩٢
المبحث الأول: جهود الدولة المصرية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (Covid-19).....	١٣٠٧
المطلب الأول : دور وزارة الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية.....	١٣٠٨
المطلب الثاني : دور وزارة الصحة في التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (Covid-19).....	١٣١١
المطلب الثالث : تفعيل دور الحجر الصحي.....	١٣١٩
المطلب الرابع : دور المؤسسات الحكومية كافة في الالتزام بالإجراءات الاحترازية.....	١٣٢٣
المبحث الثاني : جهود الدولة المصرية في تجريم نقل عدوي فيروس كورونا المستجد.....	